



وقوله تعالى : " لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ " ( الحجر ٧٢ )  
 والله تعالى لا يقسم إلا بأمر عظيم الشأن، وهو ما يستدعى تدبره وتفصيله .  
 فضلا عن الإخبار بأن الشمس والقمر هما حسبانا للزمن : دل عليه قوله تعالى :  
 " الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ " ( الرحمن ٥ )، وقوله تعالى :  
 " هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ  
 مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " ( يونس ٥ ) (١)  
 وبينت صراحة الآيات أن الليل والنهار آيتان، للدلالة على قدرة الله تعالى المطلقة،  
 ولحث للإنسان على التفكير في خلق الله تعالى، يقول الله تعالى :  
 " وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوِنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا  
 مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا " (الإسراء ١٢)  
 " يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلًّا يَجْرِى لِأَجَلٍ  
 مُّسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ " ( فاطر ١٣ )  
 " وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ " ( يس ٣٧ )  
 بل إن استقراء النصوص الشرعية يسفر عن وجود ارتباط بين الدليل والزمن أو بين  
 الحكم والزمن، فالقرآن وهو الدليل الإجمالي الأصلي أنزله الله تعالى في ليلة القدر،  
 وهي زمن، ثم أنزله تعالى منجما على مدار ثلاث وعشرين سنة، وهو زمن، والنسخ  
 مرتبط بمرور زمن، والعرف كدليل تبعي لا يتكون إلا عبر تكرار السلوك في الزمن .  
 والإجماع اشتراط بعضهم فيه انقراض العصر وهو زمن . (٢)

(١) ويلاحظ أن كلتا الآيتين رقم خمسة - الآية من سورة الرحمن والآية من سورة يونس - وكلتاها يتعلق  
 بحساب الزمن - ومما لا ريب فيه أن ترتيب الآيات تقدير العزيز العليم وحيا، وليس عبثا - وأوقات الصلاة  
 خمسة، وإشارة ذلك لدينا أن أوقات الصلاة الخمسة معايير وأسس ومحاور تنظيم وقت المسلم يوميا، كما أن  
 الشمس والقمر معايير حسابان الزمن سنويا . والله أعلم .

(٢) ذكر الزركشي في بحره المحيط نقلا عن بعض أهل العلم عدة شروط لاستقرار الإجماع منها شرط انقراض  
 العصر، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفا للطباعة والنشر  
 والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣، ط٢، ج٤، ص ٥١٩، ٥٢٠ .

وقد ذكره الغزالي في مستصفاه كشرط لانعقاد الاجماع عند البعض، ولكنه عارضه وقال بفساده، أبو حامد  
 الغزالي، المستصفي من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩، ج١، ص ٢٧٠

والسنة المتواترة أو الأحاد شرط صحتها اتصال السند في كل الطبقات والعصور، وهو زمن (١).

وكذلك كثير من الأحكام مرتبطة ومعلقة بزمن كصوم رمضان فهو معلل برؤية الهلال، وحج البيت معلل بأشهر الحج، والصلوات الخمس معلقة بأوقات معينة وزكاة المال مشروطة بانقضاء الحول، وهذه جميعا أزمان، وعدة المطلقة وعدة المتوفي عنها زوجها وعدة التي انقطع حيضها أو التي لم تحض، ووضع الحمل لأولات الأحمال، ما هي إلا أزمان موقوتة بميعاد محدد، وانقضاء العدة على هذا النحو، ما هو إلا علة لحكم إباحة الزواج .

وفطام الرضيع مشروط بالحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة، والأشهر الحرم زمن، والكفارات قد تكون صوم زمن محدد، وصوم النوافل خلال زمن محدد .

كما أن بعض العقود والتصرفات تنفذ أو تسرى آثارها وتترتب في الزمن - كعقد العمل - أو بناء على انقضاء أجل - كالوصية - والتي تنفذ بشرط وفاة الموصي وهو أجل والأجل زمن، و البلوغ عاقلا علة التكليف وكمال الأهلية، والبلوغ والعقل ومن ثم الإدراك لا يكون إلا عند زمن معين، وغير ذلك كثير وكثير من الأحكام .

إذن ألا يستدعي هذا تدبرا وتأصيلا وتحليلا، يُمكن من إيجاد علاقة بين هذه القواعد الأصولية والزمن، ونطاقه وآثاره فيها ؟؟

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩، ج١، ص ١٨٩، ١٩٠، وما بعدها، حيث ذكر أربعة شروط للتواتر أولها : أن يخبر الرواة عن علم لا عن ظن، ثانيها : أن تكون وسيلة علمهم أمر حسي أى بالسمع أو المشاهدة، ثالثا : أن يستوى طرفاه ووسطه - أي في المدة الزمنية للطبقة - في هذه الصفات وفي كمال العدد، رابعها : العدد، وقد فصل فيها مسائل . وقد قال الغزالي مفصلا شرطه الثالث : " فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط . " وقد ذكر الغزالي في موضع آخر أن العلم الضروري داخل الطبقة أو العصر الواحد لا يمكن معرفة حدوث لحظته على وجه الدقة، ص ١٩٣، نفس المرجع .

وقد ذكر قريبا من هذه الشروط : الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤، ص ٢١٤ . الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة ناشرون، ١٤٣٠، ص ١٣٢ .

إذن يستفاد من كلام الغزالي - وغيره من أهل العلم - أن نقل الخلف عن السلف في كل عصر، يدل على ارتباط صحة أو جود التواتر بعنصر الزمن، سواء داخل الطبقة أو العصر الواحد، أو عبر كل الطبقات والعصور . وسيتم التعرض لهذه المسألة بشئ من التفصيل . إن شاء الله .

حول هذا الموضوع يدور بحثنا المائل، وفي أفقه البعيدة نحاول بعون الله تعالى تنظير علاقة بين الزمن وقواعد علم الأصول .

ولما كانت أحكام الفقه الإسلامي تبنى على قواعد علم أصول الفقه، وحيث لا غنى للفقيه المجتهد عن تلك القواعد، سواء عند استنباط الحكم أو عند تنزيله منزله الصحيح . الأمر الذى يتضح معه مدى أهمية العناية بتحليل وتأصيل تلك القواعد من زاوية بُعد جوهري من أبعادها، ومحور مفصلي من محاورها ألا وهو بعد الزمن .

وتلك القواعد الأصولية بوصفها قواعد كلية، يسرى حكمها على كل الجزئيات التي تندرج في مفهومها، والتغلغل داخل حقيقة تلك القواعد، وكشف كنهها، يؤدي حتما إلى الفهم والتطبيق الأمثل لها، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها، بناء على تلك القواعد، يكون على النحو الذى ينبغي، ووفقا لمراد الشارع الحكيم .

ومن اللافت للنظر - وبحق - كما بينا آنفا أن عنصر الزمن (١)، نجده يصاحب كثيرا من القواعد الأصولية، سواء المتعلقة بالأدلة الشرعية، أو غيرها من مباحث علم الأصول كالنسخ والتخصيص والأحكام وغيرها .

إذن ما طبيعة العلاقة بين عنصر الزمن والقاعدة الأصولية ؟ هل هو جزء منها ؟ أم أنه مجرد عامل خارجي يؤثر فيها ؟ أم كلاهما معا ؟ أم أنه أحيانا يكون هذا، وأحيانا أخرى يكون ذلك، تبعا لطبيعة القاعدة ذاتها ؟ أم غير ذلك ؟

ثم أيا كانت تلك العلاقة بينهما، ما مدى أثر عنصر الزمن في تلك القاعدة ؟ وهل اختلف العلماء في بيان مدى وأثر الزمن في بعض من تلك القواعد ؟ وما هي آثار وانعكاسات ذلك على الفروع الفقهية التي تتعلق بتلك القواعد ؟

كما يثور التساؤل في ذات الصدد، هل توجد ضوابط ومعايير أصولية شرعية تحدد نطاق الزمن وآثاره بالنسبة للقواعد الأصولية ؟

وبعبارة أخرى هل توجد قواعد أو ضوابط أصولية في خصوص الزمن، يبنى عليها الاستنباط الأصولي بوجه عام ؟ (٢)

(١) نقصد بالزمن الأيام والشهور والسنون والعقود والحقب، أي الفترة الزمنية أيا كان مداها .

(٢) يقصد بالاستنباط الأصولي بيان كيفية استنباط القواعد الأصولية ذاتها، وهناك عدة طرق : الأولى : طريقة المتكلمين وتعتمد على الاستدلال العقلي ورائدها الإمام الشافعي رضوان الله عليه، والثانية : طريقة الأحناف وتعتمد على فروع مذهبهم، حيث تستنبط الأصول من الفروع، أي صارت فروع مذهبهم كأصول تبنى =

**إشكالية البحث :**

يتعرض البحث إن شاء الله تعالى، لقضية الزمن بالنسبة لبعض المباحث الأصولية والقواعد الأصولية ذات الصلة، وهنا ممكن إشكالية البحث، حيث يقتضى الأمر تنظير العلاقة بينهما، وعبر هذا التنظير يمكن تصور واستنتاج حقيقة العلاقة بينهما والآثار المترتبة على ذلك، وتبدو صعوبة البحث من جهتين، الأولى: دقة وعمق العلاقة بينهما، الثانية: ندرة المراجع والمصادر - إن لم تكن منعدمة - وهو ما يدفعنا نحو الاستقراء والاستنباط المباشر في نصوص الكتاب والسنة .

**هدف البحث :**

يهدف البحث إلى تحديد طبيعة العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية، وبيان أثر الزمن فيها، وإرساء إطار نظري يضبط العلاقة بينهما، ثم بيان مدى تأثر الفروع الفقهية تبعاً لتأثر القواعد الأصولية - المتعلقة بها - بعنصر الزمن .

**أهمية البحث :**

تنبدى أهمية البحث في توصيف وتأسيس وضبط العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية، سواء المتعلقة بالأدلة أو المتعلقة بالأحكام أو المتعلقة باستنباط الأحكام من الأدلة، وبيان مدى الآثار، التي يمكن أن يخلفها عنصر الزمن في تلك القواعد، ومن ثم الفروع الفقهية المرتبطة بها . بل إن مجهر الزمن سيكشف آفاقاً جديدة في تلك القواعد وخصائصها، سيما مرونتها بالنسبة للزمن .

كما أن تنظير العلاقة بين البعد الزمني والقواعد الأصولية، يسهم في تنشيط الاستنباط والعقل الأصولي في منطقة تكاد تكون خالية من البحث الأصولي، ويفتح آفاقاً جديدة إن شاء الله تعالى، للباحثين والمهتمين بعلم الأصول، في مجال تأسيس وتحليل قواعد هذا العلم المنيف، وما يتصل به من مباحث . والله المستعان . وهو حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

---

=عليها قواعد علم الأصول، وهناك من حاول التقريب والجمع بين الطريقتين . في هذا الصدد : الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣، ص ١٨، ١٩ . الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٧، ١٨ . ومحاولة وضع ضوابط أصولية في خصوص الزمن يبنى عليها الاستنباط الأصولي بوجه عام، نراه موضوعاً مستقلاً، يقتضي بحثاً مستقلاً .

## خطة البحث :

تتضح آثار عنصر الزمن في القواعد الأصولية، بعد تحديد طبيعة العلاقة بينهما، والوقوف على حقيقة تلك العلاقة، لا يكون إلا عبر تصور، يتضمن تأصيلاً وتنظيراً لها، من المنظور الشرعي، فإن تبلورت ملامح ذلك التأصيل، اتضحت حقيقة تلك العلاقة، ومن ثم كان من اليسير استنباط وتوصيف مدى الآثار التي يخلفها الزمن في تلك القواعد، وهذا التأصيل لا يمهد فقط لمعرفة طبيعة العلاقة بينهما والآثار المتولدة ومداها، ولكن يمهد لمعرفة آثار الزمن في الفروع الفقهية ذات الصلة .

ولكن لا يمكن إجراء تأصيل بينهما دون معرفة حقيقة تلك القواعد بداية، ففهم الشيء فرع من تصوره، فالوقوف على حقيقة تلك القواعد ومصدرها يمهد لتأصيل العلاقة بينها وبين عنصر الزمن . وعلى هذا تكون خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : في بيان حقيقة القواعد الأصولية .

المبحث الثاني : تأصيل العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : آثار عنصر الزمن في القواعد الأصولية .

## المبحث الأول

## في بيان حقيقة القواعد الأصولية

## المطلب الأول: القاعدة لغة واصطلاحاً

## أولاً : مفهوم القاعدة لغة :

جاء في المعجم الوسيط أن مادتها قعد، ولها عدة معاني، فالقاعدة من البناء أساسه، وهي الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئياته ، وقعد للأمر أي اهتم به، وقعد عن الأمر أي تركه وتأخر عنه . (١)

وجاء في مقاييس اللغة أن : القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهاي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس، ومنه قعيدة الرجل أي امرأته، والقعدات أي السروج، والمقعدة من الآبار أي التي تركت لخلوها من الماء ، وقواعد البيت أساسه، والقعد اللئيم لقعوده عن المكارم . (٢)

## ثانياً : القاعدة في القرآن الكريم :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ( البقرة ١٢٧ )

تدل عبارة النص وسياقه بوضوح أن معنى القواعد الأساس .

" قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ " ( النحل ٢٦ )

كذلك يدل ظاهر النص على أن القواعد تعنى الأساس أو العمد، وهو ما قاله بعض المفسرين (٣)

(١) مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، دار الجمهورية للصحافة، ١٤٠٥ هـ، ط٣، ص ٧٧٧، ٧٧٨.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩، كتاب القاف، باب القاف والعين، ص ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

(٣) وهذا ما ذكره الشيخ حسنين محمد مخلوف في مصنفه : كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨، ص ١٤٩، سورة النحل . وإن كان سياق النص يحتمل غير ظاهره، من أن الله تعالى دمر مكرهم من أساسه، ثم قلب عليهم

وقوله تعالى :

" وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ( النور ٦٠ )

قال بعضهم : القواعد هن النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ( ١ )، ونرى أن القاعدة من النساء، هي التي ثبت واستقر طهرها من الحيض بلا رجعة، وذلك علامة العجز لهن، أي أن المعنى المراد من الآية موافق لمعناها اللغوي، وهو الثبات . إذن تحصل لنا أن القاعدة لغة هي الأساس أو الشئ الثابت المستقر، والرابط بينهما أن الأساس لا يكون أساسا إلا إذا كان ثابتا مستقرا، إذن فالثبات على أمر معين، هو أصل المعنى اللغوي لكلمة القاعدة .

ثالثا : القاعدة في الاصطلاح :

١- جاء في المصباح المنير : أن القاعدة هي الضابط أو الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته . ( ٢ )

٢- جاء في الأشباه والنظائر للسبكي : أن القاعدة حكم كلى ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه . ( ٣ )

( ١ ) الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الدراسة- القاهرة، ١٤٣٤، ص ٣٥٨، وهو ما ذكره أيضا الشيخ حسين مخلوف، المرجع السابق، ص ٢٠٧ . وقد وردت مادة قعد ومشتقاتها في مواضع كثيرة في القرآن الكريم بمعان شتى، منها قوله تعالى : " الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " ( آل عمران ١٩١ )

( ٢ ) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمانية بمصر، ١٣٢٥ هـ، ط٢، ج٢ ن ص ٧٨ . ويفرق البعض الآخر ومنهم ابن نجيم الحنفي بين القاعدة و الضابط حيث يقول : " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد . " زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ، ط١، ص ١٩٢ .

أي أن الضابط أضيق نطاقا من القاعدة، فالفرق ليس في الطبيعة ولكن في النطاق، فكلاهما حكم يقضي على جزئياته، ولكن القاعدة تشمل جزئياتها في كل الأبواب، أما الضابط فيشمل جزئياته في باب واحد .

( ٣ ) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ط١، ج١، ص ١٠، ١١ .



٣- وعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه . ( ١ )

٤- وعرفها ابن النجار الحنبلي بأنها : صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها . ( ٢ )

رابعاً : التعقيب على ما ورد من تعريف للقاعدة اصطلاحاً :-

تدور كل التعاريف السابقة حول مضمون واحد، وهو أن القاعدة حكم كلي ينطبق على ما يدخل في جنس موضوعه من جزئيات، فالقاعدة حتماً تحمل موضوعاً معيناً، وهذا الموضوع محسوم بقضاء فاصل فيه ألا وهو الحكم، والحكم ينطبق على كل جزئية تندرج تحت جنس موضوعه، إذن يمكن استنتاج أركان ثلاثة للقاعدة هي المعنى الاصطلاحي :

**أولها** : موضوع أو محل الحكم، فلا قاعدة بلا موضوع .

**ثانيها** : قضاء الحكم ( الحكم ذاته )، فلا قاعدة بلا حكم فاصل .

**ثالثها** : كلية الحكم، أي انطباقه على كل الجزئيات المطابقة لجنس موضوعه، فلا قاعدة إلا إذا كانت تسرى على كل أفرادها أو جزئياتها، أي المطابقة لجنس موضوعها. ( ٣ )

( ١ ) أحمد بن محمد مكى أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط١، ج١، ص ٥١ .

( ٢ ) على الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨، ط٧، ص ٤٠ .

( ٣ ) فقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص، **موضوعها** : الاجتهاد في نصوص الوحي بنوعيه، **حكمها** : منع الاجتهاد حال صراحة ووضوح النص، وذلك يسرى على **كل** مسألة محسومة بالنص الصريح، وهذه **كلياتها** . وما ينبغي الإشارة إليه، أن قضية الكلية والجزئية قضية نسبية، فما يكون جزئياً بالنسبة لما هو أعلى منه، قد يكون كلياً لما هو أدنى منه، وقد أشار الشاطبي إلى قريب من ذلك، حيث جعل مقصود الشارع الحفاظ على المراتب الثلاث : الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهي عنده كليات لا يعلوها كلى، ودونها جزئيات بالنسبة لتلك الكليات الثلاث، وتلك الجزئيات بالنسبة لما دونها قواعد كلية، فالجزئي الذي لا يدنوه جزئي هو جزئي حقيقي، والجزئي الذي يدنوه جزئي يسميه الشاطبي جزئي إضافي . أبى إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العلمي، بيروت، ط ١٤٢٩، ص ٤٥٧ .

## المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية

نتناول في هذا الفرع تعريف القاعدة الأصولية، وحتى ندرك حقيقتها، فإنه يلزم بداءة تعريف علم الأصول ، ثم نبين تعريفها لدى بعض من أهل العلم، ثم نبين رأينا حول ذلك .

**أولاً : الأصل لغة :** حكى الزركشي قول غير واحد من الفقهاء في شأن بيان المعنى اللغوي لكلمة أصل حيث يقول : " قال أبو الحسين الأصل ما يبني عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، وقال أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام : كل ما أثمر معرفة شئ ونبه عليه فهو أصل له، وقال القفال الشاشي : الأصل ما تفرع عنه غيره، وقال ابن السمعاني في القواطع : قيل الأصل ما انبني عليه غيره . (١)

**ثانياً : تعريف علم أصول الفقه :**

يقول الجويني في ورقاته : هو طريقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها . (٢) ويقول الغزالي : " عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة " (٣) ويقول فخر الدين الرازي : أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها . (٤)

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة - مصر، ١٤١٣، ط٢، ج١، ص١٥، ١٦، ويضيف في موضع آخر نقلاً عن القرافي قائلًا : أن الأصل يطلق في الاصطلاح ويراد به عدة معان : الصورة المقيس عليها، الرجحان : كقولهم الأصل في الكلام، أي الراجح، هو الحقيقة لا المجاز، الدليل : كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي أدلته، القاعدة المستمرة : كقولهم إياحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل . المرجع السابق، ص ١٦، ١٧ .

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، متن الورقات، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٩، ط ٥، ص ٧ . وواضح أنه يقصد بطريقه على سبيل الإجمال، الأدلة الشرعية الإجمالية النقلية والعقلية .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩، ط١، ص١٢ وما بعدها .

(٤) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٢٩، ط١، ج١، ص ٨ .

ويقول ابن نجيم الحنفي : العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، ويقال على القواعد نفسها . (١)

تعريف المرادوي الحنبلي : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية .(٢)  
ويقول الشيخ محمد أبو زهرة " هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة.(٣)

### ثالثا : التعقيب على ما سبق من تعريفات لعلم أصول الفقه :

تمحورت بعض التعريفات حول بيان جوهر علم الأصول، من كونه يتعلق ببيان كيفية الاستدلال بالأدلة الشرعية - أي كيفية استنباط الأحكام منها - وبعضها الآخر تمحور حول وصف ذلك العلم بالقواعد - أو العلم بها - التي يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . وهذه التعريفات الأخيرة لا تخلو من إشارة تدل على ذات مضمون التعريفات الأولى .

ونحن نميل للتعريفات التي أظهرت جوهر ذلك العلم صراحة من كونه يبين كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، أو كيفية الاستدلال ، لكون ذلك يكشف حقيقة وكنه علم الأصول مباشرة، فضلا عن أركانه وغايته وموضوعه، في وقت واحد، فأركانه وموضوعه : الأدلة الإجمالية، الأحكام، الطرق والقواعد التي تبين كيفية استنباط أو استخراج الأحكام من تلك الأدلة .

وغايته القريبة : تتمثل في بيان كيفية ومناهج الاستنباط عبر قواعده من الأدلة التفصيلية، وتلك الغاية القريبة تمثل في ذات الوقت كنه وحقيقة جوهر ذلك العلم، أما غايته البعيدة نسبيا : فهي تتمثل في استنباط ومعرفة وتنزيل الحكم الشرعي، منزله الصحيح . أما قواعده : فمنها ما يتعلق بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية، ومنها ما يتعلق

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص ١١ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تحقيق د. وهبة الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، المجلد الأول، ص ٤٤ . وهو نفس تعريف ابن نجيم، وإن كان العلم معظمه قواعد تحكم الأدلة والأحكام وكيفية استنباط هذه من تلك، إلا أنه لا يمكن التسليم بأن كل العلم مجرد قواعد .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٧ .

بالأحكام - ثمرات الاستدلال والاستنباط - ومنها ما يتعلق بطرق وكيفية استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة .

ونرى أن الشيخ أبو زهرة عليه رحمة الله حاول دمج تلك التعريفات جميعاً، فهو يتحدث عن كون علم الأصول مجموعة القواعد التي تبين أو ترسم مناهج استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية . أو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة .

هذا ونحاول من جانبنا دمج تلك التعريفات فنقول : علم أصول الفقه هو : العلم المتعلق ببيان الأدلة الإجمالية لأحكام الشرعية العملية، وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية، وقواعد ذلك جميعاً . ( ١ )

رابعاً : تعريف القاعدة الأصولية وبيان حقيقتها وكنهها :

مما سبق وبعد الوقوف على حقيقة وجوهر علم الأصول، يكون من اليسير الوقوف على حقيقة وجوهر قواعده، لكون القاعدة الأصولية هي وحدة تكوين ذلك العلم، ولا ريب تنتمي لذات جنسه . أي أن حقيقة القاعدة الأصولية هي حتماً من ذات جنس حقيقة علم الأصول .

ونعرض فيما يلي لمفهوم وموضوع القاعدة الأصولية، لدى بعض الفقهاء القدامى والمحدثين، ثم ندلي بتعييننا .

١- مفهوم القواعد الأصولية لدى القرافي :

يقول القرافي في الفروق :

" فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم

( ١ ) الأدلة الإجمالية، هي موضوع عمل الأصولي، ونقصد من عبارة : من أدلتها، الأدلة التفصيلية - نصوص الكتاب والسنة التفصيلية - وهي موضوع عمل الفقيه المجتهد . ولم نعرف العلم بالقواعد - كما ذهب البعض - لكون القواعد جزء من العلم وليس كل العلم . وإن كان الجزء الغالب المهيمن .

ونحو ذلك، وما خرج عن ذلك النمط، إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين " (١)

والملاحظ أن القرافي لم يذكر تعريفا للقواعد الأصولية، ولكنه أشار إلى بعض منها، والمتعلق بوضع واستعمالات الألفاظ في اللغة العربية، وذكر أمثلة للمتعلق منها بالأدلة كالقياس حجة، والمتعلق بكيفية الاستنباط كقواعد النسخ والترجيح، والأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، وفي ذلك إشارة أن القواعد الأصولية عنده تتعلق بالأدلة و بعملية الاستنباط وبالألفاظ .<sup>٢</sup>

## ٢- مفهوم القواعد الأصولية لدى الشاطبي :

تكلم الشاطبي في موافقاته عن قواعد شتى إما تتعلق بالأدلة وإما تتعلق بالاستنباط، وإما تتعلق بالمقاصد الشرعية وإما تتعلق بالألفاظ، بل نجده بدأ مصنفه الشهير بالعديد من المقدمات، التي هي في حقيقتها قواعد أصولية إجمالية تتعلق بالبناء الأصولي للأدلة النقلية والعقلية بوجه عام، منها قوله :

" الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها ومحقة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، إن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع . "

وواضح أنه يشترط وبحق في الأدلة العقلية كالقياس، أن تكون مستندة لأصل سمعي كالكتاب أو السنة .

وفي موضع آخر يحكى أن مراتب المقاصد الشرعية الثلاث - الضروريات والحاجيات والتحسينات - و الثابتة باستقراء جزئيات نصوص الشريعة، المبتوثة في أبوابه، من

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨، ج١، ص٥٦ .

(٢) القواعد الأصولية المتعلقة بالاستنباط تنقسم إلى قسمين : قواعد أصولية لغوية وقواعد أصولية تشريعية، والأولى تتضمن وضع الألفاظ، استعمالها، مدى وضوحها من عدمه وكيفية الاستدلال بها، الثانية تشمل ضمن ما تشمل : مقاصد الشريعة، النسخ، التعارض والترجيح . الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ص ١٦٥، ٢٢٩ .

كونها أصول الشريعة والكلية التي لا يعلوها كلى . وأنها تقضى أو تطبق على ما عداها من كل جزئي تحتها، ومن ثم لا يقتضى الأمر الافتقار أو اللجوء إلى القياس.<sup>(١)</sup>

### ٣- تعريف القواعد الأصولية لدى بعض المعاصرين :

يقول البعض إن قواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستتبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم .<sup>(٢)</sup>

ويقول البعض الآخر أنها قضية كلية يتوسط بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .<sup>(٣)</sup>

ويقول آخرون أنها : " حكم كلى محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال وحال المستدل . " <sup>(٤)</sup>

### ٤- التعقيب والرأي الذى نراه حول مفهوم وموضوع القواعد الأصولية :

نميل إلى اتجاه الأقدمين خاصة الشاطبي حول بيان موضوع القواعد الأصولية، من كونها تتعلق بتنظيم وحكم أي ركن من أركان هذا العلم سواء تمثل في الأدلة أو الأحكام ومقاصدها أو كيفية وطرق الاستنباط، أما القول بأن القواعد الأصولية تتعلق وحسب بكيفية الاستنباط، فهو غير صحيح، فالقواعد الأصولية تبيّن الأدلة والأحكام وكيفية استنباط هذه من تلك .

(١) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٩، ص ٢٠، ٤٥٧، ٤٥٨ . ولا نرى أن المقاصد الكلية تحل محل القياس كدليل، على نحو مباشر، بل إن المقاصد تعين المجتهد في تحديد وبيان نطاق ومعنى العلة كركن في القياس، فالمقصد ميزان العلة، ولا يتم التفريع والتخريج على المقاصد إلا حيث يفتقد الأصل أو علته، حيث لا يمكن كشف النقاب عن غموضها.

(٢) الندوي، المرجع السابق، ص ٦٨ . وبالطبع لا ننفق مع ما يقوله، لكون قواعد علم الأصول لا تتعلق وحسب بكيفية الاستنباط، بل هناك قواعد تتعلق بالأدلة وحجيتها ومراتبها وقواعد أخرى تتعلق بالأحكام وتقسيماتها وأثارها .

(٣) أ.د محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨، ص ٢٧ .

(٤) د. أيمن بدارين، نظرية التعيد الأصولي، دار بن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٧، ص ٦٢ .

والتعريف الذي نراه لتلك القواعد والذي نراه منسجما مع حقيقة وموضوع علم الأصول وغايته أنها : " الأحكام الكلية المتعلقة ببيان الأدلة الإجمالية والأحكام الشرعية وكيفية استنباطها . " (١)

إن حقيقة علم الأصول وقواعده تدور حول كيفية استنباط الحكم من الدليل، وهذا لا يقتضى الحديث عن قواعد الاستنباط وكيفية وحسب، بل يلزم الحديث عن قواعد تبين الأدلة ومراتبها وحجيتها وأركانها وشروطها، والأحكام وأقسامها وآثارها وتنزيلها ومقاصدها . فضلا عن المجتهدين وشروطهم .

(١) القواعد الأصولية تتفق مع القواعد الفقهية في أمور وتختلف معها في أمور، فكلاهما يتفقان في : ١- الغاية النهائية وهي معرفة الحكم الشرعي العملي، ٢- كلاهما يعد وسيلة لمعرفة الحكم الشرعي، فالقاعدة الأصولية يتوسل بها لبيان الأدلة وكيفية الاستدلال بها، تمهيدا لمعرفة الحكم الشرعي العملي، والقاعدة الفقهية يتوسل بها لحصر فروعها وجزئياتها المتشابهة ذات الجنس الواحد، المتعلقة بأعمال العباد، كي ينطبق عليها حكم تلك القواعد، وهي بذلك تيسر للفقيه تنزيل الحكم المناسب على المستجدات والنوازل من فروع تلك القواعد ٣- كلاهما يتوصل إليه في الغالب عن طريق استقراء كثير من الجزئيات، صعوبا من تلك الجزئيات لحكم كلي . ٤- كلاهما مصدره الأصلي هو الوحي بنوعيه، القرآن والسنة .

أما الفروق بينهما : ١- من حيث الموضوع : القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الأجمالية وكيفية الاستدلال بها ، والقواعد الفقهية موضوعها أعمال المكلفين، ٢- من حيث الغاية القريبة : غاية علم الأصول القريبة ببيان كيفية الاستدلال والاستنباط في الأدلة الشرعية، غاية القواعد الفقهية تيسير معرفة الحكم الشرعي العملي للمستجدات والنوازل التي تندرج في ذات جنس مفهوم أو موضوع القاعدة، ٣- من حيث طريقة استنباطها : القواعد الأصولية من ذات نسيج علم الأصول وعلم الأصول تنتوع منهاج الاستنباط فيه بين طريقة الاستتال العقلي وطريق الأحناف والدمج بينهما- كما سبق بيانه -، أما القواعد الفقهية فطريقة إرسائها عبر استقراء الفروع الفقهية المتشابهة .

## المبحث الثاني

## تأصيل العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية

إن تأصيل العلاقة بينهما لا يقتضى وحسب معرفة حقيقة القواعد الأصولية - والذى أنجزناه بحمد الله سلفا - بل يقتضى كذلك بيان مصادر علم الأصول الذي تنتمي إليه تلك القواعد، فضلا عن بيان حقيقة الزمن في نصوص الوحي استقراء وتحليلا وتأصيلا . ثم تأصيل العلاقة بين الزمن والأدلة الإجمالية المتفق عليها بين الجمهور، فإن استبان ذلك واتضح، أصبح يسيرا - إن شاء الله تعالى - وفي ضوء ذلك كله، تنظير العلاقة بينهما ، والله المستعان وهو حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

## المطلب الأول: مصادر علم الأصول

## أولا : قول العلماء في مصادره :

يقول الجويني رحمه الله تعالى :

" فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه، والكلام نعى به معرفة العالم وأقسامه، وحقائقه وحدثه، والعلم بمحدثه - أي الله تعالى - وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات .....، ثم يقول : ومن مواد أصول الفقه : العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الالفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة العربية، ومن مواد الأصول : الفقه، فإنه مدلول الأصول ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول." ( ١ )

ويقول الغزالي مبينا أن تحصيل علم الكلام ليس شرطا لتحصيل علم الأصول وغيره من علوم الشرع : " فإن قيل فليكن من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام، لأنه قبل الفراغ من الكلى الأعلى - يقصد به علم الكلام - كيف يمكنه النزول إلى الجزئي الأسفل ؟ - ويقصد به علم الأصول وعلم الحديث وعلوم الشرع الأخرى - ، قلنا ليس ذلك شرطا في كونه أصوليا وفقهيا ومفسرا ومحدثا، وإن كان ذلك شرطا في كونه عالما مطلقا مليئا بالعلوم الدينية، وذلك أنه ما

( ١ ) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، المشتهر بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد

العظيم الديب، بدون ذكر دار نشر، ١٣٩٩، ط١، ص ٨٤، ٨٥ .



من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر . (١)

ويبين الغزالي في موضع آخر طريقته أو منهجه في استنباط قواعد علم الأصول، إذ يقول :

" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع - النقل - واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل . (٢)

وواضح أن الغزالي يرد علم الأصول إلى عمل العقل في النقل، وهو بذلك يسير في ركاب طريقة المتكلمين، وهي طريقة الاستدلال العقلي في النصوص، ورأدها الإمام الشافعي عليه رضوان الله . (٣)

وقد حكى الزركشي في بحره المحيط، أن إمام الحرمين الجويني وتابعوه على أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم : الكلام، والفقه والعربية . (٤)

أما الشاطبي فيرى ما يراه الغزالي من أن استعمال العقل في علم الأصول إنما يجب أن يكون مركبا على الأدلة السمعية، ويقول في موضع آخر أن العقل إنما ينظر من وراء الشرع . وهو يؤكد أن أدلة القرآن ما ينبغي أن تؤخذ بحسب ما يعطيه العقل المجرد فيها، بل ينبغي أن تفهم بحسب ما يفهم من طريقة وضع اللغة . كما يرى أنه لا يلزم أن يكون كل ما يبني عليه أحكام الفقه هو حتما من جملة علم أصول الفقه، وهو بذلك

(١) الغزالي، المرجع السابق، ج١، ص ١٤ . والغزالي بكلامه هذا لا ينفي أن مبادئ وقواعد علم الكلام يستعين بها الأصولي كمقلد لها، ولكن ينفي - وبحق - لزوم أن يكون الأصولي عالما من علماء الكلام حتى يكون من علماء الأصول . وهو بذلك لا يختلف مع الجويني في كون علم الكلام من مصادر العلم .

(٢) الغزالي، المرجع السابق، ص ١٠ .

(٣) ومنه أن الإمام الشافعي رضى الله عنه، قد استدل على قاعدة وجوب الاجتهاد - ممن توافر فيه شروطه - مستدلا بقوله تعالى : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۗ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ " ( البقرة ١٤٤ ) حيث نجده يقول : " فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صوب الاجتهاد، مما فرض عليهم بالعقول التي ركب فيهم، المميزة بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام، الذي أمرهم بالتوجه شطره . الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩، ط٢، ج١، ص ٢٣، ٢٤ .

(٤) الزركشي، المرجع السابق، ص ٢٨، ص ٢٩ .

يرى أن علم النحو والاشتقاق واللغة والتصريف والمعاني والبيان ليست من مباحث ذلك العلم . (١)

### ثانيا : التعقيب على أقوال العلماء :

يتبين مما سبق أن ثلثة من أهل العلم ترجع مصادر علم الأصول، لعدة علوم : الكلام، العربية، الفقه، والرأي الذى أرى أن مصادر علم الأصول لا تتفك عن مناهج استنباط قواعده، فطريقة المتكلمين، وهم من يعتمدون طريقة النظر والاستدلال العقلي في النصوص، ورائدهم في ذلك الإمام الشافعي ، حتما يتأثرون ويستعينون بطرق الاستدلال العقلي المتبعة في علم الكلام، ومن ثم فالمصدر الأبرز لهم، علم الكلام وطرق النظر والاستدلال فيه، وأما الأحناف - ومن يتبعون طريقتهم - من استنباط قواعد الأصول من فروع مذهبهم ، فبطبيعة الحال المصدر الأبرز بالنسبة لهم علم الفقه وفروعه .

أما علم اللغة ووضعها واستعمالها ومدى ظهور معنى ألفاظها من عدمه، فهو سواء بين الطريقتين . لكون اللغة وعاء النص الشرعي، والنص هو الدليل، ولا غنى للمستدل على الأصول عقلا، ولا المستنبط من الفروع أصلا، من النظر فيه عبر قواعد اللغة العربية وما تقتضيه . (٢)

ومن جهة أخرى نرى أن مصادر علم الأصول تتمحور جميعا حول النص الشرعي أي نصوص الوحي بنوعيه - المتلو والمروي - فعلم الكلام مبناه النظر في النص

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ص ٢٠، ٢١، ٢٣، وذكرنا طرفا منه أنفا عند تعريف القواعد الأصولية . ويقصد من عبارة : وراء الشرع : بناء على نصوصه .

(٢) إلا أن أصحاب طريقة الاستدلال العقلي ينظرون في مجمل نصوص الشريعة ، استقراء وتحليلا واستنباطا، أما أصحاب طريقة الأحناف ينظرون في الفروع الفقهية وأدلتها الجزئية من النصوص الشرعية، لاستنباط قواعد وأصول أئمتهم، دون استقراء إجمالي لها .، وما ينبغي الإشارة إليه أن طريقة الأحناف لا تخلو من استقراء كلى إجمالي لكل الفروع والأدلة الجزئية لها - خاصة من ذات الباب - حتى يمكن استنباط قوانين وأصول عامة ترد إليها تلك الفروع . واتباع فروع المذهب يعيبه نقصان التجرد الذى ينبغي أن يتسم به الاستنباط الأصولي، فقواعد الأصول المستنبطة عبر الفروع، تنظ إلى حد ما حبيسة فكر وطريقة إمام المذهب . فالفروع حاكمة على الأصول، على عكس طريقة الاستدلال العقلي في النصوص، فالنص عبر العقل - الذى يجول في نطاق النص - حاكم على الأصول .

الشرعي، وعلم الفقه يدور حول استنباط الحكم من النص الشرعي، و اللغة أساس بلاغتها وقواعدها استقراء النص الشرعي، فمن القرآن نتعلم العربية وأساليبها وقواعدها، إذن النص بطريقة أو بأخرى هو مصدر علم الأصول، وسواء كان الناظر فيه يسلك مسلك الاستدلال العقلي أو مسلك استنباط الأصول من الفروع، فالنص هو

المرجع في جميع الأحوال . وإليه الإشارة بعموم قوله تعالى :

"وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ" (هود ١٢٣)

وقوله تعالى :

"أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ" (الشورى ٥٣)

وأما قوله تعالى :

"تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا" ( الفرقان ١)

فلنا فيه بيان، فما سمي القرآن فرقانا إلا لكونه يفرق بين الحق والباطل، بين الهداية والغواية، بين الظلمات والنور، بين الرشد والغي، ليس في أمور الدين وحسب بل وفي أمور الدنيا كذلك، إذن قرآن هذه سماته، كيف لا يهدى العلماء من المتكلمين والأصوليين والمفسرين والمحدثين إلى ما يرمون إليه من أحكام وقواعد وعلوم شتى؟! (١)

إذن ولما كان النص الشرعي محورا تدور حوله كل العلوم الشرعية، وكان علم الأصول وقواعده ومباحثه ترد إلى النظر في النص واستقراءه، على النحو الذي بينا، إذن فعبر استقراء وتحليل نصوص الوحي، يمكن استخلاص حكما كلياً يؤصل طبيعة العلاقة بين قضية الزمن وعلم الأصول وقواعده .

(١) جاء في تفسير الجلالين أن الفرقان هو القرآن لكونه يفرق بين الحق والباطل، المرجع السابق، ص ٣٥٩ . والمعنى أظهر من أن يفسر .

المطلب الثاني: تأصيل العلاقة بين القواعد الأصولية وقضية الزمن عبر استقراء وتحليل نصوص القرآن الكريم (١)

أولاً : استقراء بعض الآيات المتعلقة بحساب المواقيت من الشهور والسنين :

١- قال الله تعالى في محكم التنزيل :

" فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ " (الأنعام ٩٦)

" الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ " ( الرحمن ٥ )

" هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " ( يونس ٥ )

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (البقرة ١٨٩)

" إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " ( التوبة ٣٦ )

٢- وجه الاستدلال بالآيات أن الشمس والقمر علة أو سبب للحساب والمواقيت : ( الشمس والقمر علة حساب الزمن والمواقيت )

أجملت عبارة نصوص الآيات من سورتي الأنعام والرحمن أن الشمس والقمر سبب - أو معيار - للحساب، ثم فصلت الآيات من سور يونس والبقرة والتوبة أن المراد من

(١) عرف أبو حامد الغزالي الاستقراء قائلاً : " هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات "، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٣، وقد أشار الشاطبي في موافقاته إلى الاستقراء حيث يقول : " فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي "، الموافقات، المرجع السابق، ص ٢٠،

ويعرفه الخادمي - من أهل العلم المعاصرين - بعبارة موجزة معبرة إذ يقول : " تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته "، والاستقراء نوعان، استقراء كلي : ويقصد به تتبع جميع الجزئيات وصولاً لقاعدة كلية، وناقص : ويقصد به تتبع أغلب أو بعض الجزئيات وصولاً لقاعدة كلية وهو المراد عند جمهور الأصوليين، أد / نور الدين مختار الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨، ط ١، ص ١٨، ١٩ .

الحساب هو حساب الشهور والسنين، وهذا جلى من قوله تعالى: " لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ " وقوله تعالى: " قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ " (١) وعدد السنين يفترض معه معرفة عدد السنة ابتداء من الشهور، وهو ما بينته الآية من سورة التوبة باثني عشر شهرا .

، وظهور الليل والنهار، سبب لتكون اليوم ومن اليوم تتكون الشهور ومن الشهور تتكون السنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى:

" وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَامْحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا " (الإسراء ١٢)

ثانيا: استقراء بعض الآيات المتعلقة ببيان النطاق الزمني أو الوقت المحدد لأداء الحكم الشرعي أو إنفاذ القضاء الإلهي: ( الزمن ظرف مؤقت للحكم ) :-

١- يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " (الإسراء ٧٨) (٢)

وقوله تعالى: " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ " (البقرة ١٨٥)

" الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " (الحج ١٩٧)

بينت الآيات السابقة أن هناك ظرفا زمنيا لأداء الصلاة والصيام والحج .

ويقول الله تعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الأنعام ١٤١)

(١) قال الله تعالى: " وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَأَشْمُسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۗ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ " (يس ٣٨، ٣٩، ٤٠)، وهذه الآيات هي تفصيل دقيق لعلاقة الشمس والقمر، حيث بينت عبارتها أن كل سابع في فللك مستقل، والحركة الدائبة للشمس والقمر والأرض بالكيفية التي أَرادها الله تعالى، هي سبب لتكون الليل والنهار أى اليوم، ومن الأيام تتكون الشهور ومن الشهور تتكون السنين، ومن السنين تتكون القرون، ومن إشارات تلك الآيات وآيات سورتي الرحمن والأنعام أن هناك حسابين: الحساب الشمسي والحساب القمري للأيام والشهور والسنين . والله أعلم .

(٢) جاء في تفسير الجلائين: أن دلوك الشمس وقت زوالها، وغسق الليل هو إقبال الظلمة، أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقرءان الفجر أى صلاة الصبح، المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

بينت عبارة نص الآية أن يوم الحصاد ميعاد أو وقت أداء زكاة الحرث . ( ١ )  
 " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ( البقرة ١٩٦ )

بينت عبارة النص أن كفارة المتمتع بالعمرة إلى الحج الذى لم يجد هديا، صيام عشرة أيام، منها ثلاثة في زمن الحج وسبعة بعد انقضائه، وهذا نطاق زمنى محدد لتلك الكفارة عينها .

يقول الله تعالى :

" وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " ( البقرة ٢٠٣ )  
 بينت الآية أن ذكر الله تعالى - بالتكبير عند رمى الجمرات - في زمن محدد هو أيام التشريق الثلاثة كما بينت السنة النبوية المطهرة .

قال الله تعالى :

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ " (البقرة ٢٣٣)  
 صرحت عبارة النص بأن الحكم بوجوب الرضاعة، له نطاق زمنى محدد هو عامين كاملين .

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ الْعَنِيقِ " ( الحج ٣٣ )  
 " تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَرُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " ( المعارج ٤ )  
 " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ " ( العنكبوت )

" قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبَ أَهْلَكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ " ( هود ٨١ )

" وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا " ( الأعراف ١٤٣ )

( ١ ) سيئين بعد ذلك في صفحات متقدمة من البحث أن الزمن قد يكون ركنا وقد يكون سببا وقد يكون شرطا، والغرض من الاستقراء المبين بالمتن، توضيح أن الزمن على نحو إجمالي هو ظرف لأداء الحكم الشرعي .

" وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَمْ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ " (الأعراف ٣٤)  
 " وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَظْرِ " (سبا ١٢)  
 " سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيها صَرَعى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ  
 نَخَلٌ خَاوِيَةٌ " (الحاقة ٧)

٢- وجه الاستدلال بالآيات أن الزمن ظرف مؤقت لسريان الحكم أو إنفاذ القضاء الإلهي :

تدبر تلك الآيات سالفة البيان، يسفر أن الزمن أو الوقت كان نطاقا محددًا، أو ظرفًا لسريان الحكم أو القضاء الإلهي، فأداء الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت وزكاة الحرت، وذكر الله عند رمى الجمرات، وغيرها، لها جميعًا وقت معلوم تؤدي فيه، أي خلاله .

وبعثة نوح في قومه استمرت خلال زمن قدره ألف سنة إلا خمسين، وسريان لوط بأهله كان في زمن محدد هو الليل، وقضاء الله بعروج الملائكة في السموات العلى، زمنه خمسين ألف سنة، ومجئ موسى كان في زمن محدد هو الوقت الذي واعد به الله سبحانه وتعالى، وقضاء الله تعالى بهلاك الأمم في أجل أو خلال زمن معين، وقضاء الله تعالى بتسخير الريح لسليمان في زمنين محددين : من الصباح إلى الزوال شهر، ومن الزوال إلى الغروب شهر (١)، وقضاء الله بعذاب عاد بالريح العاتية في زمن هو سبع ليالٍ وثمانية أيام، وهكذا كل حكم أو قضاء إلهي له نطاق زمني معين . (٢)  
 ثالثًا : استقراء بعض الآيات المتعلقة بكون الزمن علة أو شرط للحكم الشرعي :-

١- يقول الله تعالى :

" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " (الإسراء ٧٨)

(١) بينا الغدو والرواح، كما جاء في تفسير الجلالين، المرجع السابق، ص ٤٢٩ .

(٢) يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف أن الواجب من جهة وقت أدائه إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت، ومثال المؤقت الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت، والمطلق عن التوقيت كالكفارة، والواجب إذا أداه المكلف مستوفيا أركانه وشرائطه في وقته سمي أداء، وإذا فعله بعد وقته سمي قضاء، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في وقته كاملاً سمي إعادة، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

هذا وقد قصدنا التمييز بين الحكم والقضاء الإلهي، فالأول نوع والثاني جنس، والأول مصطلح معلوم، والثاني أوسع نطاقًا، فعروج الملائكة وهلاك الأمم وتسخير الرياح، هي جميعًا قضاء إلهي ولا يناسبها أن توسم بالحكم .

فدلوك الشمس أي زوالها علة وجوب صلاة الظهر، وغروبها علة وجوب صلاة المغرب، والعتمة علة وجوب صلاة العشاء، وطلوع الفجر علة صلاة الصبح . (١)

٢- ويقول عز من قال :

" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ( البقرة ١٨٥ )

وبينت صراحة عبارة النص أن شهود الشهر علة وجوب الصيام على كل مسلم مكلف.

٣- يقول الله تعالى :

" أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۗ وَلَا تَبَاشَرُواهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " ( البقرة ١٨٧ )

وبينت عبارة النص أن دخول الليل من يوم صيام شهر رمضان المعظم، علة للحكم بإباحة مباشرة الرجل لنسائه (٢)، وأن طلوع الفجر، ببيان الخيط الأبيض، علة الإمساك عن الطعام والشراب وغير ذلك من المحظورات .

٤- يقول الله تعالى :

" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ( البقرة ٢٣٤ )

(١) ينبغي التمييز بين دخول الوقت كعلة لوجوب الصلاة المفروضة ، وبين الوقت أو المدة الزمنية المحددة لأداء تلك الصلوات . أو لأداء أى حكم آخر .

(٢) الأمر بالمباشرة في النص يفيد الإباحة وهذا جلى من سياق النص وقرائن أخرى، وحكم الإباحة هذا له نطاق زمني محدد - ظرف زمني مؤقت - هو من بداية الليل حتى نهايته، وهذا يندرج تحت ما سبق بيانه من أن الزمن قد يكون ظرفا للحكم أو القضاء الإلهي . كذلك فيما يتعلق بالأمر بالأكل والشرب فهو في نطاق زمني محدد حتى طلوع الفجر، وعبر عنه بعبارة مجازية هي بيان الخط الأبيض من الخيط الأسود . ومدة الصيام بين الفجر وحتى الليل - أي بداية دخوله بغروب الشمس - وهو نطاق زمني ظرفي محدد .



بينت عبارة الآية أن الوفاة - وهي تقع عند أجل معلوم - علة الحكم بوجوب العدة، وشرط صحتها إحصاء أربعة أشهر وعشرا . وفي ذات الوقت انقضاء أجل العدة بتمام إحصاءها، يعتبر علة الحكم بإباحة الزوجة كمحل لعقد النكاح، وما يلزم ذلك بالمعروف .

٥- يقول الله تعالى :

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ " ( البقرة ١٨٩ )

يشير النص أن رؤية هلال أشهر الحج علة الحكم بدخول أشهر الحج، وبالتالي علة أعمال الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع ورمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات في أيام التشريق . فرؤية هلال ذي الحجة يترتب عليه معرفة بداية الشهر، ومن ثم معرفة أيام تلك النسك . فدخول وقت كل يوم منها علة بداية النسك الواجب فيها .

٦- يقول الله تعالى :

" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ " ( البقرة ٢١٧ )

بينت الآية أن الدخول في الشهر الحرام علة للنهي عن القتال فيه . وعلم النهي من عبارة النص : كبير : أي عظيم الحرمة، ومن كونه صد عن سبيل الله وكفر به .

٧- يقول الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " ( البقرة ٢٨٢ )

يشير النص أن الدين المضاف لأجل مسمى - أي لوقت معلوم - علة لوجوب أو نذب كتابته . (١)

(١) جاء في الجامع لأحكام القرآن أن جماعة من أهل العلم قالوا بوجوب الكتابة، وقال الجمهور بنذب الكتابة لحفظ الأموال وإزالة الريب، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، المجلد الثاني، ١٤٣٠ هـ، ص ٢٥٢ .

ونرى الوجوب، لكون حفظ الأموال مقصد من الضروريات الخمس، والضروري لا يحفظ إلا بالواجب لا بالنذب، والله أعلم .

وإشارة النص يستفاد منها أن الأجل هو علة وجوب أو نذب الكتابة، فقد ينسى الدائن أو المدين قيمة الدين، وقد يموت أي منهما، ومن ثم وجب الاحتياط بإثباته كتابة حفظا للمال، ونرى سريان ذات الحكم حتى في حالة =

٨- قال الله تعالى :  
 " وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ  
 وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " (الطلاق ٤)

بينت عبارة النص أن قعود المرأة عن الحيض أو عدم بلوغها أو انه، علة الحكم  
 بوجوب العدة، ومدتها ثلاثة أشهر . وهو شرط صحة إحصائها . وأن وضع الحمل  
 وهو أجل، علة إباحة الحامل لعقد النكاح . (١)

٩- قال الله تعالى :  
 " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " (التوبة ٥)  
 عبارة النص صرحت بأن علة قتال المشركين هي انسلاخ الأشهر الحرم .  
 (١٠) قال الله تعالى :

" وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا " (الإسراء ٧٩)  
 صرحت عبارة النص أن الليل - وهو زمن - علة الحكم بصلاة القيام تهجدا .  
 (١١) قال الله تعالى :

" فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ  
 اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ " (طه ١٣٠)  
 قال أكثر العلماء أن هذه الأوقات إشارة للصلوات الخمس، أي أن دخول هذه الأوقات  
 علة لوجوب أدائها . (٢)

=الأجل غير المسمى، لكونه في ذات معنى الأجل المسمى من الاحتياط ومنع الارتياب وحفظ المال . ومن ثم  
 يأخذ ذات حكمه قياسا أو حتى بمفهوم الموافقة .

ولو كان الدين حال الأداء فلا يتطلب الكتابة لإثبات وجوده بل لإثبات وفائه .  
 (١) مدة العدة أيا كانت هي نطاق زمني مؤقت تكون فيه الزوجة محرمة على التأقيت كمحل لعقد النكاح، أي أن  
 الحكم بالتحريم المؤقت خلال فترة العدة، يعني سريان للحكم خلال نطاق زمني ظرفي مؤقت ومحدد، وقد سبق  
 بيان ذلك .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٢، المجلد السادس، ص ١٢٧ .

١٢- قال الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا " ( المزمّل ١، ٢، ٣ )

بينت عبارة النص أن علة صلاة القيام دخول الليل، وهو زمن، ومنهم من كان يصلي في أوله ومنهم من كان يصلي في آخره (١)

**المطلب الثالث: علاقة الزمن بالأدلة الشرعية الإجمالية (٢)**

(يكون الزمن في بعضها ركناً أو شرطاً وفي بعضها الآخر يستعصي على الزمن)

(١) ليس الليل علة القيام وحسب، بل الليل أيضاً ظرفاً أو نطاقاً زمنياً محددًا للحكم بصلاة القيام، وجاء في الجامع لأحكام القرآن، اختلاف العلماء حول مدى وجوبه، فمنهم من قال بأن القيام فريضة على النبي دون أصحابه، ومنهم من قال أنه كان فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مدة من الزمن - قال بعضهم أنها عام - ثم نسخ وصار تطوعاً . المرجع السابق، ج٣، المجلد العاشر، ص ٢٣، ٢٤ . وما نراه أنه واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم مندوباً في حق أمته، لقوله تعالى : " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا " ( الإسراء ٧٩ )، حيث ورد الأمر له صلى الله عليه وسلم بالتهجد، وأكدته بلام التخصيص المقترنة بكاف الخطاب في : لك، ولم تصرفه قرينة عن الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم، وناقلة أي فريضة زائدة عن عموم أمته، ومثل ذلك التأويل جاء في تفسير الجلالين ولكنه أضاف فوق فريضة زائدة، أو فضيلة على الصلوات المفروضة، والله أعلم، تفسير الجلالين، المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

(٢) نعرض فقط للأدلة الإجمالية الأربعة المتفق عليها بين جمهور العلماء، الدليل الإجمالي في لغة الأصوليين، هو الدليل الشرعي الكلي الذي يمثل موضوعاً لبحث ونظر واستنباط الأصولي، وبه تثبت أو تتعلق القواعد الأصولية الكلية، وعبر تلك الأدلة وما يتصل بها - وما تتضبط به من قواعد أصولية كلية - يتمكن المجتهد من معرفة واستنباط الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي .

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتمدة شرعاً، هي أدلة إجمالية، لكونها تتعلق وتتضبط بأحكام كلية، تنطبق على الجزئيات التي تدرج في مفهومها، فالأصولي لا ينظر إلى القرآن نظرة جزئية - كالفقيه - بل ينظر نظرة عامة كلية كي يستنبط حكماً أصولياً كلياً مثل صيغة الأمر تدل على الإيجاب ما لم تقترن بقرينة صارفة، وصيغة النهي تدل على التحريم ما لم تقترن بقرينة صارفة .

والإجماع والقياس أدلة إجمالية لكونها تنطبق على كل جزئياتها وفقاً للقواعد الأصولية الكلية المتعلقة بها والتي هي من عمل واستنباط الأصولي . وعلى العكس فالدليل التفصيلي موضوع نظر واجتهاد الفقيه، مقيداً في ذلك بما توصل إليه الأصولي من قواعد كلية أصولية، سواء تعلقت بالأدلة الإجمالية وحجبتها ومراتبها، أو تعلقت بالأحكام وأقسامها، أو تعلقت بكيفية استنباط هذه من تلك . في هذا الصدد : الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ١٢، ١٣ وما بعدها، الدكتور/ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ١٢، ١٣، الأستاذ الدكتور/ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤٠٦، ص ١٣ .

أولاً : القرآن الكريم :

أنزله الله تعالى في ليلة القدر - من شهر رمضان المعظم - إلى سماء الدنيا، ثم أنزل منجماً على مدار ثلاث وعشرين سنة، على قلب النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۗ " (البقرة ١٨٥)

" وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْتٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزْلِيلًا " (١) (الإسراء ١٠٦)

" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۗ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا " (الفرقان ٣٢)

" إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ۗ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ " (الدخان ٣)

" إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ " (القدر ١)

الزمن ظرف لنزول القرآن وليس ركناً فيه :

بينت هذه الآيات نزول القرآن في زمن معين، تتمثل في شهر محدد هو شهر رمضان، وفي ليلة محددة، هي ليلة القدر، فنزوله إلى سماء الدنيا كان في ليلة القدر، ثم نزوله منجماً تبعاً للحوادث والوقائع .

فالزمن بالنسبة للقرآن ما هو إلا ظرفاً، ليس إلا . فالقرآن هو كلام الله تعالى الموحى به لفظاً ومعنى للنبي صلى الله عليه وسلم، المنزل بلسان عربي مبين، والمنقول إلينا بالتواتر، المدون بين دفتي المصحف الشريف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس . (٢)

(١) جاء في الجامع لأحكام القرآن : اختلاف العلماء حول لفظة : فرقناه، فمنهم من قرأها بتخفيف الراء ومن ثم يكون معناها فصلناه وبيناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل، ومنهم من شدد الراء، ومن ثم يكون معناها أنه لم ينزل جملة واحدة بل شيئاً بعد شيء، ومكث أنه تطاول في المدة فنزل آية آية وسورة سورة، وهذا يؤكد من قرأ فرقناه بتشديد الراء، وقد حكى القرطبي أن إجماعاً لأهل العلم حول نزوله إلى سماء الدنيا كان جملة واحدة، وأنهم اختلفوا في نزوله منجماً ما بين خمس وعشرين سنة إلى ثلاث وعشرين إلى عشرين . القرطبي، المرجع السابق، ج٢، المجلد الخامس، ص ٤٧١ .

(٢) في حقيقة القرآن ومعناه يقول الغزالي في مستصفاه : هو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته . ويقول في حد الكتاب - أي القرآن - : " ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، على الأحرف =

ومن ثم يستعصى على الزمن، أي فليس الزمن ركنا ولا شرطا فيه، حاشاه . فقد تجلت حكمته ونفذت مشيئته، أن يعظم الشهر الذى أنزل فيه ويشرف ويبارك الليلة التي أنزل فيها، استمدادا من عظمة وشرف القرآن الكريم، أي أن الله تعالى شرف زمان تنزيله لقدره العظيم وشأنه الجليل . (١)

ومن الأمور المتصلة بالقرآن وذات صلة بالزمن، نقل القرآن إلينا متواترا، ونسخ أحكام القرآن وتخصيصها، ونزول القرن مفرقا منجما تبعا للأحداث، فأما التواتر فننولى بيانه عند الحديث عن السنة في البند التالي، وأما النسخ والتخصيص فننولى عرضه إن شاء الله تعالى، في المطلب الثالث بشئ من التفصيل، عند الحديث عن أثر الزمن في القواعد الأصولية . وأما نزوله منجما فنبينه فيما يلي .

### نزول القرآن منجما وعلاقته بالزمن :

إن كان الزمن ليس شرطا أو ركنا في القرآن، لكونه كلام الله تعالى، ولكن الزمن وثيق الصلة بنزوله متدرجا ومنجما تبعا للوقائع والأحداث . فقد تجلت حكمة الله تعالى أن ينزل القرآن من سماء الدنيا على مدار البعثة النبوية الشريفة، حتى يتمكن النبي وصحابته من حفظه، لأنه لو نزل دفعة واحدة ما أمكن حفظه ولا تدبره، وحتى يمكن كتابته، وحتى يرتبط النزول بسببه، ففهم الآية ومقصدها وحكمتها، لارتباطها بسبب نزولها، وحتى يتم تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم به، عند كل المحن والأزمات على مدار البعثة، فالقرآن سلوى وشفاء للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وبه تطمئن القلوب، لذا كان مناسبا أن يصاحب نزوله تلك المحن، ومراعاة لتدرج الأحكام والتكاليف، حتى لا تنفر النفس من التكليف، إذ ما جاء دفعة واحدة .

=السبعة المشهورة نقلا متواترا"، الغزالي، المرجع السابق، ج١، ص ١٣٩، ١٤٠ . ويذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف تعريفا مفصلا دقيقا للقرآن، اقتبسنا منه ما ذكرناه في المتن، المرجع السابق، ص ٢٦ . ويمكن القول أن القرآن هو الكتاب السماوي الخاتم والمهيمن على الكتب السابقة، الذى أوحاه الله تعالى لفظا ومعنى بلسان عربي مبين، على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه .

(١) حكى السيوطي في الإتيان أن من آياته وسوره ما نزل ليلا أو نهارا، ومنها ما نزل صيفا أو شتاء . وهي جميعا ظرفا زمنيا للنزول، منها نزول أول سورة الفتح في الليل، ونزول المعوذتين كذلك، ومنها نزول آية الكلاية آخر سورة النساء في الصيف، وآية الإفك من سورة النور في الشتاء . جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩، ج١، من ص ٦٣ حتى ٦٨ .

لذا يمكن القول أن زمن البعثة، ظرف إجمالي لنزول القرآن على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، والوقائع والأحداث التي قضى الله تعالى أن تحدث في زمن معين خلال البعثة النبوية الشريفة، هي إما أسباب أو شروط لنزول آيات القرآن الكريم .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

السنة في اصطلاح الأصوليين : هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . ( ١ )

وقال بعضهم : " أنها كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير من حيث كونه مصدراً للأحكام الشرعية . " ( ٢ )

وقال البعض الآخر أنها : " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع " ( ٣ )

والأخير أدقها وأوضحها، لأن المعول عليه هو أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم، المتعلقة بأمور التشريع، أما غير ذلك فلا تعد سنة بالمعنى الاصطلاحي . ( ٤ )

ويقول الشيخ الدكتور مصطفى شلبي رحمه الله أنها :

" الطريقة المعتادة في العمل بالدين أو الصورة العملية التي بها طبق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه القرآن حسبما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده، ويراد بها في

( ١ ) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٤٠ .

( ٢ ) أ.د / محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٥١ .

( ٣ ) أ.د / أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٧١ .

( ٤ ) ويبقى تحديد المعيار الفاصل بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتشريع والأخرى الغير متعلقة، ويبدو لنا أن طريقة الخطاب النبوي أحد المعايير الفاصلة، فالأمر أو النهي النبوي يقطع بأنها تشريع واجب الاتباع، وكذلك موضوع ومحل تصرفه صلى الله عليه وسلم إن كان يتعلق ببيان حكم في كتاب الله تعالى فهو - أي ذلك التصرف النبوي الشريف - تشريع واجب الاتباع وهو معيار ثانى، كبيانه صلى الله عليه وسلم لكيفية أداء الصلاة وبيانه لمناسك الحج بفعله، وكذلك ذكر النبي لمحاسن بعض الأشياء وعيوب أشياء أخرى والتحذير منها، هو معيار ثالث يدل على أن ما يذكره صلى الله عليه وسلم تشريع واجب الاتباع . ومن ناحية أخرى هناك بعض التصرفات والأفعال قاصرة على النبي صلى الله عليه وسلم، وثبتت بالدليل، مثل صوم الوصال، وجمعه لأكثر من أربع من النساء، ونرى أن هذا الموضوع يقتضى بحثاً مفصلاً، يتضمن هذه المعايير وغيرها، ولا مجال لعرضه في هذا البحث .

هذا الموضوع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات، فهي بهذا المعنى مصدر من مصادر التشريع في المرتبة الثانية بعد القرآن . (١)

### التعريف المختار للسنة:

استقراء ما سبق من تعريفات يتبين معه عدم تحديد جوهر وطبيعة السنة النبوية المطهرة، فالسنة في جوهرها وحى من الله تعالى لرسوله لبيان أو تأكيد أو إنشاء حكم شرعي، وعلى ذلك فالركن الجوهرى في السنة أنها وحى إلهي، لذا لزم أن يتضمن تعريفها ذلك، وهي وحى بالمعنى دون اللفظ، فاللفظ أو الفعل أو التقرير للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الركن الثانى في التعريف، وكذلك فالسنة النبوية مصدراً لبيان وتفصيل حكم شرعي منصوص عليه في القرآن، أو مصدراً منشأً لحكم شرعي سكت عنه النص القرآنى التفصيلى (٢) وهذا هو الركن الثالث للسنة النبوية المطهرة، وعليه يمكن تعريف السنة بأنها :

" وحى من الله تعالى، إلى رسوله سيدنا محمد بن عبد الله، ليبلغه بلفظه أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم، إلى الناس، إما بياناً أو تأكيداً لحكم شرعي قرآنى أو إنشاءً لحكم شرعي . "

### شروط انتقال الخبر إلينا ومدى تعلقها بالزمن :

ولكن السنة نقلت إلينا من عصر الصحابة حتى وصلت إلينا، أى أنها نقلت لنا عبر الزمن، فهل الزمن ركناً أو شرطاً فيها؟ للإجابة على هذا السؤال يلزم النظر في تقسيم السنة من حيث طرق نقلها إلينا .

يقول الغزالي في مستصفاه أن طرق انتهاء الخبر إلينا تكون إما بنقل التواتر أو الأحاد، ثم يعدد شروط أربعة للتواتر : " : أولها : أن يخبر الرواة عن علم لا عن ظن، ثانيها

(١) الشيخ الدكتور / محمد مصطفى شلبى، المدخل في الفقه الإسلامى، مصر، ص ٢٣٨ .

(٢) فالنصوص الكلية القرآنية تارة تأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارة تأمر باتباعه، وتارة تحذر من مخالفة أمره، وتارة تجعل طاعته من طاعة الله تعالى، وتارة تقرن بين طاعة الله وطاعة الرسول، وتارة تجعل مبايعة الرسول هي مبايعة الله تعالى، وتارة تبين أنه صلى الله عليه وسلم يهذى إلى صراط مستقيم، وتارة تبين أنه نور صلى الله عليه وسلم، وتارة تأمر بالإيمان بالرسول، لذا وجب يقيناً اتباعه واتباع أوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم - بأمر القرآن - لأن اتباعه هو اتباع الله وكتابه، والقائل بغير ذلك - ممن ينكرون حجية السنة - يخالف صراحة النصوص القرآنية الصريحة قاطعة الدلالة، وعليه فإن سكوت نص تفصيلى في كتاب الله تعالى عن حكم شرعي جزئى - أو بيانه - يعنى إحالة لسنة رسول الله تعالى إما إنشاءً وإما بياناً لهذا الحكم.

: أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس، ثالثها : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد ، رابعها : عدد الرواة الذي به يتحقق التواتر " (١) .

والشرط الذي يتعلق بالزمن هو الشرط الثالث، ويقصد به الغزالي زمن أو عصر كل طبقة من طبقات الرواية ، حيث يقول : " فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر أهل كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط . " (٢)

إذا فانصرام عصر من عصور الرواية ، لا يعتبر شرطا في صحة نقل الخبر ذاته، ولكن يعتبر شرطا لبحث واستيفاء شروط صحة التواتر في العصر الذي يليه، أى أن الزمن لا يعتبر شرطا داخلا في حقيقة وماهية الخبر المنقول، ولكنه شرطا لمضي وانقضاء طبقة - عصر - من طبقات الرواية وبداية طبقة أخرى، وأيا كانت طريقة الفصل بين طبقات الرواية وتمييزها فهي حتما ترتكن على فاصل ذو طبيعة زمنية .

وعلى ذلك يمكن القول أن السنة في جوهرها لا تتعلق بالزمن، ولكن شروط قبولها يرتبط بانقضاء عصر معين أو زمن محدد . وهذا هو الأثر الوحيد الذي نراه للزمن في السنة المتواترة . (٣) وهذا ينطبق أيضا على السنة المشهورة وخبر الآحاد .

(١) الغزالي، المرجع السابق، ج١، ص ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ . ويقول الشيخ خلاف أن السنة تنقسم باعتبار روايتها إلى ثلاثة أقسام سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد . المرجع السابق ص ٤٥، ٤٦ .

(٢) الغزالي، المرجع السابق، ص ١٩٠ . وما ذكره الغزالي يثير إشكالية مهمة هي كيف يمكن وضع حدود فاصلة بين كل عصر وآخر ؟ وذلك للتثبت من توافر الشروط في كل طبقة من كل عصر على حدة .

(٣) في صدد الحديث عن شروط التواتر، قال بعضهم إن التواتر لا يقع بخبر الكفار، فصحة التواتر تتوقف على إسلام المخبر، وقال البعض الآخر يقع التواتر بخبر الكفار، وسلك فريق ثالث مسلكا وسطا حيث ربط الزمن بقبول خبر الكفار من عدمه، حيث قال أنصار هذا الرأي الوسيط : إن لم يطل الزمان وقع التواتر من الكفار، وإن طال الزمان - وأمكن وقوع المراسلة والتواطؤ - لم يقع . والذي نراه ترجيح الرأي الأول، لكون الراوى كاشاهد، وليس شاهدا في أمر دنيوي بل في ثبوت نص شرعي، لذا لزم إسلامه، لكون الكافر غير مؤتمن، والله أعلم .

في هذا الصدد : أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢، ص ١٨١



## ثالثاً : الإجماع :-

يعرفه النسفي الحنفي بأنه : " اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم . " (١)

ويعرفه الأمدي بقوله : " اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . " (٢)

ويعرف الزركشي بأنه : " اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار " (٣)

ويعرفه البعض الآخر على أنه " اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة . " (٤)

## أركان الإجماع وعلاقتها بالزمن :

يتبين من تلك التعريفات أن اجتماع المجتهدين على كلمة واحدة، يلزم أن يكون في عصر معين من العصور، غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما نراه شرطاً لركن هو وجود المجتهدين في عصر الواقعة المجمع عليها، فلا إجماع بدون المجتهدين لذا وجودهم ركن في الإجماع، ولما كان يلزم اتفاقهم على كلمة واحدة في ذات العصر الموجودين فيه جميعاً، وليس في عصر غيره ، كان ذلك شرطاً لصحة إجماعهم، فلو وجد مجتهد واحد في عصر ومجتهد غيره في عصر آخر، ومجتهد ثالث في عصر ثالث، لا يقع الاجماع لو اتفقوا على حكم واحد، أي يلزم أن يجتمع المجتهدون في عصر أو زمن واحد . (٥)

(١) أبو البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج ٢، ص ١٧٩، ١٨٠ .

(٢) أبو الحسن علي محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، ١٤٢٤، ج ١، ص ١٣٨ .

(٣) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ص ٤٣٦، ٤٣٧ .

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٥٠ .

(٥) وفي هذا الصدد يذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف أربعة أركان أولها : وجود المجتهدين في عصر وقوع الواقعة، الثاني : اتفاق جميع المجتهدين في عصر أو وقت وقوع الحادثة، الثالث : أن يكون اتفاقهم بابداء كل واحد رأيه صريحاً، الرابع : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين وليس بعضهم . المرجع السابق، ص ٥١، وقد ذكر الشيخ خلاف قول بعض العلماء المعارضين للإجماع : " ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجع =

ترتيباً على ذلك يتضح أن عنصر الزمن أمر لازم للإجماع، سواء اعتبر شرطاً للصحة أو ركناً للإنعقاد . ومن هنا يستبين أثر الزمن في تكوين أحد الأدلة الشرعية الإجمالية . كذلك فإن انصرام عصر - أو زمن - النبي صلى الله عليه وسلم، يعتبر ركناً في الإجماع لكونه لا يتصور إلا بانقضاء ذلك العصر، لكونه عصر الوحي، والأصل أنه لا اجتهاد مع الوحي، إلا ما ندر حيث يتأخر الوحي، وحتى آنذاك كان الوحي يأتي مؤكداً أو مصوباً لما وقع من اجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم . أي أن الوحي هو المرجع في جميع الأحوال . وضرورة انصرام عصر النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على مدى أثر الزمن في نشوء وتصور دليل إجمالي، ألا وهو الإجماع .

### قول بعض العلماء بشرط انقراض العصر كشرط من شروط استقرار الإجماع :-

مفاد هذا الشرط أن يتقضي ويستولي علماء عصر ما على علماء العصر السابق له، بحيث يفنى هؤلاء في عصر أولئك . (١)

وقد اختلف الأصوليون في صحة هذا الشرط بين مؤيد ومعارض . (٢)

أياً كان مذهب هؤلاء أو أولئك حول هذا الشرط، فإن انقراض العصر يبقى أمراً مهماً لا يمكن إنكاره، ونحن نميل إلى تأييده لكون الإجماع إن كان حجة فمبناه الاجتهاد، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، ورجوع المجتهد عن اجتهاده أمر وارد بل أمر واجب، إذا انقح في عقله من الأدلة ما هو أولى بالاعتبار، وعلى ذلك فقد يرجع المجتهد قبل وفاته عن موافقته لإجماع سبق وأقره، لذا لزم تحقق موت من بقى من العصر السابق دون الرجوع عن موافقته، وهو شرط لاستقرار الإجماع وليس شرطاً لصحته أو انعقاده ، والفارق شاسع بينهما . فهذا الشرط لا يعطل العمل بالإجماع، ولكن يضمن استقراره وعدم نقضه . والقول بغير ذلك يؤدي إلى تنزيه اجتهاد المجتهدين عن الخطأ، وهو ما يستحيل شرعاً وعقلاً .

وشرط انقراض العصر على هذا النحو، يعني مضي زمن معين، وهو ما يبرز أثر وعلاقة الزمن الوطيدة بالإجماع كدليل إجمالي .

= عن رأيه قبل أخذ آراء الباقين ؟ والشرط لانقضاء الإجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة " نفس المرجع، ص ٥٤ .

(١) ذكره الزركشي في بحره المحيط، المرجع السابق، ج٤، ص ٥١٩، ٥٢٠ .

(٢) الأمدي، المرجع السابق ج١، ص ١٧٦ .

## رابعا - القياس :-

سئل الامام الشافعي رضى الله عنه عن القياس والاجتهاد فقال : " هما اسمان لمعنى واحد " ويقول في موضع آخر : " والاجتهاد القياس " ( ١ )  
 ويعرض الغزالي للقياس في مستصفاه تحت عنوان : كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ، الاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس ( ٢ ) والاقتباس من معقول الألفاظ يقابل عنده ما يقتبس من منظومها وصيغتها أو إشارتها .  
 ويعرفه البعض بأنه : " إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم . "  
 وعليه يكون للقياس أربعة أركان : الأصل، الفرع، حكم الأصل، العلة المشتركة بين الأصل والفرع . ( ٣ )

## العلة كركن في القياس قد تكون زمنا :

وقد سبق وبيننا أن كثير من علل الأحكام تتمثل في زمن معين، كوقت الصلوات، بل قد يكون الحكم ذاته يتمثل أدائه عبر زمن معين، كصوم رمضان وصوم يوم عرفه وصوم النوافل، وأداء بعض الكفارات، وترك البيع عند زمن معين هو النداء على الصلاة من يوم الجمعة، أي عند وقت الزوال، ويقاس على البيع الإجارة والوكالة وأي معاملة تشغل عن الصلاة والسعي لها .

والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، ورمي الجمرات في أيامها، وأداء زكاة الحرث يوم حصاده، واعتزال النساء عند حيضهن، والحيض يقع في زمن معين، ويقاس عليه دم النفاس حيث يقع كذلك في زمن معين، وعدة المطلقات، وعدة نوات الأحمال، وأداء صلاة العصر وقت الكراهة، ويقاس عليها أداء صلاة النوافل في ذات الوقت، وتحريم صوم أيام الأعياد لأنها أيام أكل وشرب، وغير ذلك مما يدل على كون

( ١ ) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٩، ص ٤٣٢، ٤٣٣ .

( ٢ ) الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٨٤، ١٨٥، حيث يعرف القياس تعريفا يبدو غامضا حيث يقول : " أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما . "

( ٣ ) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها .

الزمن إما يتمثل في علة الأحكام، أو يتمثل في ظرف زمني تؤدي خلاله تلك الأحكام.<sup>(١)</sup>

وهذا إنما يدل على مدى الاتصال الوثيق بين القياس وأركانه - خاصة العلة - وعنصر الزمن .

### خلاصة المبحث الثاني

#### تنظير وتأصيل العلاقة بين الزمن والقواعد الأصولية

عبر ما سبق من استقراء لنصوص القرآن، وتحليل لعلاقة الزمن بالأدلة الإجمالية والأحكام، يمكن استخلاص أن الزمن قد يكون ظرفاً وقد يكون ركناً أو سبباً أو شرطاً للأدلة الإجمالية أو الأحكام الشرعية، على حسب أحوالها بالنسبة للزمن، وأن نطاق وأثر الزمن في تلك الأدلة والأحكام، يبينه النص الشرعي ذاته، صراحة أو استنباطاً، ولما كانت تلك الأدلة والأحكام محكومة بقواعد أصولية، لذا فإن أثر الزمن كما شملها يشمل حتماً ما تتعلق به من قواعد .

وعلى ذلك يمكن القول أن هناك قاعدتين أصوليتين تربط الزمن بقواعد علم الأصول ومباحثه وتعد تأصيلاً وتنظيراً لتلك العلاقة، وهما :

" لا تنفك القاعدة الأصولية عن الزمن " <sup>(٢)</sup>

" لا بيان للأثر الزمني في البناء الأصولي بدون النص الشرعي "

<sup>(١)</sup> ما سبق ذكره من استقراء النصوص الدالة على كون الزمن إما علة وإما ظرف زمني لأداء وسريان الأحكام الشرعية ، الفرع الثاني من هذا المطلب .

<sup>(٢)</sup> لما كان موضوع القاعدة الأصولية الأدلة والأحكام وكيفية استنباط هذه من تلك ، ولما كان الزمن مصاحباً للأدلة والأحكام وكيفية استنباطها، حيث تمثلت تلك المصاحبة في الظرفية أو السببية أو الشرطية ، على النحو الذي بيّنه الاستقراء، دل على أن القاعدة الأصولية لا تنفك عن الزمن بشكل أو بآخر، وبعبارة أخرى لما كانت الأدلة والأحكام مردها ومرجعها النص ، وطرق الاستنباط وقواعده ومناهجه ، مردها هي الأخرى النص بصورة أو أخرى، ولما كان النص يسري في الزمن ومرتبطة في تنزيهه بالزمن ويتوقف سريانه على الزمن - على النحو الذي دل عليه الاستقراء - إذن فالقاعدة الأصولية حتماً لا تنفك عن الزمن على نحو أو آخر، والله أعلم .

## المبحث الثالث

## بيان أثر الزمن في القواعد الأصولية

## المتعلقة ببعض مباحث علم الأصول

القواعد الأصولية قد تتعلق ببيان الأدلة ومراتبها وحجبتها، وقد تتعلق بالأحكام الشرعية وماهيتها وتقسيماتها، وقد تتعلق بطرق الاستنباط وكيفيته، ونعرض في هذا المطلب، لأثر الزمن في بعض من تلك القواعد وموضوعها وما يتعلق بها .

## المطلب الأول: أثر الزمن في الأحكام الوضعية (١)

## ١- مسألة غروب شمس يوم عرفة وأثرها في توصيف الحكم الوضعي :

غروب شمس يوم عرفة سبب وجوب صلاة المغرب لهذا اليوم، ولكنه أي الغروب - وفي ذات الوقت - يعد شرطاً لصحة الوقوف بعرفة، حيث لا يجوز شرعاً مغادرة الموقف قبل الغروب، فلكون الغروب وقع في يوم عرفة - وهو زمن - جعل من الغروب سبباً لحكم شرعي هو وجوب صلاة المغرب، وفي ذات الوقت شرطاً للحكم بصحة الوقوف . (٢) ومن هنا يتجلى أثر الزمن في السبب والشرط كأحكام وضعية . وبعبارة أخرى غروب شمس يوم عرفة كان سبباً وشرطاً في ذات الوقت لحكمين مختلفين، فالزمن واحد ولكن أثره الشرعي مختلف، فتارة يكون سبباً وتارة يكون شرطاً . ومن هنا يتضح مدى أثر الزمن في توصيف الحكم الوضعي، أي أن الزمن له أثر في القاعدة الأصولية المتعلقة بتوصيف وتصنيف الحكم الوضعي .

(١) نعرض في ذلك الفرع للأثر المباشر للزمن في الأحكام الوضعية، و ما يتبع ذلك من آثار في الفروع الفقهية المرتبطة بتلك الأحكام .

(٢) قال ابن رشد أن من شروط الوقوف التي لم يختلف عليها العلماء الوقوف من زوال الشمس حتى غروبها، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٥، ص ٢٧٤، ٢٧٥ . ويؤكد هذا ما قاله الشافعي في الأم : " ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقيل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر، فإن فعل فلا فدية عليه، وإن لم يفعل فعليه الفدية، والفدية أن يهريق دماء، وإن خرج منها ليلاً بعدما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً فلا فدية عليه ..... ثم يقول : ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها . " الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩، المجلد الأول، ج ٢، ٢٣٢ .

٢- مسألة موافقة الوقوف بعرفة ليوم الجمعة، وأثره في توصيف وترتيب الحكم  
الوضعي :

قال الماوردي : " إن الشافعي لا يرى وجوبا لصلاة الجمعة بعرفة أو منى أو المزدلفة،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وافق يوم عرفة في حجته، يوم الجمعة، ولم يصل  
الجمعة . (١)

وفي ذات الصدد يقول ابن رشد قال الإمام مالك : " اختلف العلماء في وجوب الجمعة  
بعرفة ومنى إلا أيام الحج، لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل  
عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من  
أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة . وقال أبو حنيفة  
: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا  
صادفها . وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور . " (٢)

وقال القرافي في الذخيرة : " جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما، فسأل أبو  
يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة ؟ فقال مالك : لا تجوز لأنه عليه السلام وافق  
الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها، فقال أبو يوسف : قد صلاها لأنه خطب  
خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، وهذا هو الجمعة، فقال مالك : أجهر فيهما بالقراءة كما  
يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلم لمالك . " (٣)

وجاء في المغني أنه لو صادف يوم التروية الجمعة وجبت على من ظل بمكة  
حتى الزوال، لكون الجمعة فرض وقد وجبت لحضور وقتها، والخروج لمنى  
في ذلك الوقت ليس بفرض، ومن شاء البقاء حتى الزوال، ومن شاء خرج  
قبل الزوال إلى منى . (٤)

(١) أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط١، ١٤١٤، ج٤، كتاب الحج، ص ١٧٠ .

(٢) ابن رشد، المرجع السابق، ص ٢٧٥ .

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ج٣،  
ص ٢٥٦ .

(٤) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي،  
بيروت، ١٤٠٣، ج٣، ص ٤٢٤ .

أيا كان الخلاف الدائر بين العلماء حول هذه المسألة، فإن الجلي أن للزمن دورا في توصيف وتكييف وترتيب الحكم الوضعي، ففوق وقع وقفة عرفات يوم الجمعة، جعل بعضهم صلاة الجمعة غير جائزة، واشترط البعض الآخر بعضا من الشروط لوجوبها أو جوازها، أي أن موافقة الوقوف بعرفة ليوم الجمعة - وهو زمن - يعد سببا للحكم بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة لأهل الموقف، على التفصيل المذكور .

كما اشترط بعضهم الخروج قبل زوال يوم التروية - وهو زمن - إذا وافق يوم الجمعة، حتى لا تجب عليه صلاتها، إذا ظل باقيا في مكة عند الزوال، أي أن حدوث الزوال يعد شرطا يوجب صلاة الجمعة على من أدركه في مكة .

ومن هذا يتضح أن الزمن قد يكون ذو أثر بالغ في ترتيب الحكم الوضعي، سواء كان سببا أو شرطا . أي ذو أثر في القاعدة المتعلقة بتصنيف الأحكام الوضعية، فتبعاً للزمن يكون توصيف الحكم الوضعي، فوقوع الوقوف بعرفة - وهي زمن - يوم الجمعة - وهو زمن - يعد سببا لعدم جواز إقامة صلاتها، وزوال شمس يوم التروية إذا صادف يوم الجمعة، يعد شرطا يوجب صلاتها على من أدرك الزوال في مكة، فالزمن واحد في الحالتين، وهو يوم الجمعة أو زوال شمس، ولكن أثره مختلف، فتارة يكون سببا وتارة يكون شرطا .

### ٣- مسألة أثر الإحرام بالحج على اعتبار الزوجية مانعاً منه :

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم : " حفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حج الفريضة كان لزوجها منعها " (١)

ويستند الشافعي إلي قياس منع الزوج لزوجته عن حج التطوع، على منعه لها من صيام التطوع . ولكنه لا يرى جواز المنع عن حج الفريضة .

ويقول الغزالي في الوسيط أن منع الزوج لزوجته عن حجة الإسلام - الفريضة - فيه قولان، فإن أحرمت ففيه قولان، وأولى أنه لا يجوز المنع، وإن أحرمت لحج التطوع ففيه قولان، والأولى أنه يجوز المنع . (٢) وواضح أن أحد هذين القولين هو قول الشافعي حيث لم يجز المنع من حج الفريضة وأجاز المنع من حج التطوع .

(١) الإمام الشافعي، الأم، المرجع السابق، المجلد الأول، ج٢، باب الإحصار بغير حبس العدو، ١٧٨، ١٧٧ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، المجلد الثاني، كتاب الحج، ص ٧٠٦ .

ويقول القرافي في الذخيرة : " المستطبعة لفرض الحج ليس لزوجها منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان . " ثم يقول : " لو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها، قال بعض المتأخرين إلا أن يكون إحرامها ضارا بالزوج، .... ويحلها من التطوع كالمحصر . " ( ١ )

إذن البين من أقوال كثير من العلماء أن قيام الزوجية مانع من حج التطوع، بل قال بعضهم أنه مانع من حج الفريضة . والزوجية - عقد النكاح الصحيح - في غير أيام الحج تكون سببا - علة - لترتيب آثار العقد الشرعية من حل استمتاع وانفاق و غير ذلك، وفي أيام الحج صارت الزوجية مانعا شرعيا من أداء نسك الحج، إذا فالواقعة واحدة - وهي الزوجية - ولكن تغير أثرها الشرعي تبعاً للزمن، حيث لم تكن في أيام الحج سببا شرعياً يترتب الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وحسب، بل صارت مانعا كذلك يخول الزوج منع زوجه من الحج، ألا يعد هذا أثرا بالغاً للزمن؟!، المتمثل في أيام الحج، على توصيف حكم شرعي وضعي، حيث لم تصبح الزوجية سببا وحسب بل تحولت إلى مانع شرعي كذلك . ( ٢ )

( ١ ) القرافي، المرجع السابق، ج٣، ص ١٨٥ .

( ٢ ) يعرف الزركشي المانع بقوله : " هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع الزكاة والأبوة مع القصاص . ويقول : والمانع عكس الشرط ، لكون الشرط ينتفي الحكم بانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده . " الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج١، مباحث الأحكام، ص ٣١٠ . فالشرط أمر يترتب على انتفائه انعدام الحكم، والمانع أمر يترتب على وجوده - وليس انتفائه - انعدام الحكم . والعكس صحيح . فالشرط إذا وجد قد يوجد الحكم، والمانع إذا انتفي قد يوجد الحكم .

فالرضعات المقدرة شرعا ترتب انعدام الحكم بإباحة الزواج، لذا فهي مانع . وغضب القاضي يمنع من استمراره في الفصل في النزاع، على الرغم من توافر سبب وشروط جلوسه للقضاء، ومدافعة الغائط مانع من الصلاة، وهكذا ... .

ويعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : " هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب . " ، المرجع السابق، ص ١٤١ .



#### ٤- مسألة أثر دخول الليل وزواله في الإباحة والامتناع عن المفطرات في شهر رمضان :-

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۗ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " ( البقرة ١٨٧ )

بينت الآية الحكم بإباحة مباشرة النساء ليلة الصيام، فدخل الليل مناط الإباحة، ثم بينت أن انقضاء الليل بيزوغ أول ضوء للفجر - المعبر عنه بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود - يعد مانعا من الحكم بإباحة مباشرتهن، أي أن دخول الليل، كان سببا للحكم بالإباحة، وزواله كان مانعا من إباحة المباشرة ، كذلك بينت أن زوال الليل بيزوغ أول ضوء للفجر يعد مانعا من الحكم بإباحة الطعام والشرب، وهذا كله لا يكون إلا في شهر رمضان المعظم .

أي أن الشهر الفضيل - وهو زمن - كان له تأثير غير مباشر، عبر ليله ونهاره في الأحكام الوضعية وتوصيفها ، ثم أن تلك الليالي - وهي أيضا زمن - كان لها أثر مباشر عند بدايتها وعند انقضائها في توصيف الحكم الوضعي، فتارة بداية الليل تكون سببا للإباحة، وتارة انقضاؤه يكون مانعا من الإباحة . وهو إن دل إنما يدل على أثر الزمن الجلي في توصيف الحكم الوضعي . ( ١ )

(١) أثر الزمن في القواعد الأصولية، يعني أن القاعدة الأصولية ليست جامدة جمودا مطلقا، بل أنها مرنة مرونة نسبية بالنسبة للزمن، وهذا يظهر بعدا جديدا للقاعدة الأصولية، بل لمباحث علم الأصول ككل، بعدا يمكن أن نطلق عليه البعد الزمني النسبي لعلم الأصول وقواعده . ويبدو لنا أن هذا من أهم مزايا وفوائد تلك القواعد، وهو تأثيرها وتفاعلها مع الزمن .

## ٥-مسألة وقت الأضحية شرط لصحتها :

قال النووي : " أن الوقت شرطا للتضحية، ويدخل وقتها بطولع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب - أي الشافعي - " (١)  
ويقول الماوردي باختلاف العلماء في أول وقت الأضحية على أربعة أقوال (٢) :

الأول : مذهب الشافعي وفيه العبرة بوقت الصلاة لا بفعلها، على النحو الذى ذكره النووي .

الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة، ووقتها عنده معتبر في الأمصار بصلاة الأئمة، وفي القرى والأسفار بطولع الفجر، وإن ضحى أهل الأمصار قبل الإمام لا تعتبر أضحية وتعتبر شاة لحم .

الثالث : قول الإمام مالك : وعنده وقتها في الأمصار معتبر بأمرين : صلاة الإمام ونحره، وفي القرى والأسفار معتبر بصلاة الإمام في أقرب البلاد لهم .

الرابع : قول عطاء : أن وقت جميع الناس بطولع شمس يوم النحر .  
هذا الخلاف حول وقت الأضحية - وهو زمن - يؤثر حتما في مدى صحة الأضحية من عدمه، فاختلف العلماء راجع لاختلاف استدلالهم بالنصوص، وما تضمنته من خطاب شرعي، وانفاقهم أو اختلافهم سواء، لكونه لا ينفى أثر الزمن في صحة الأضحية، فالحكم بصحتها يقتضي شرطا هو دخول وقتها - أيا كان - وهو ما يعنى أن الزمن وضعه الشرع شرطا للحكم بصحتها ، وهو ما يدل على أثر الزمن في الحكم الوضعي، في قسمين من أقسامه : الشرط والصحة .

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣، ص ٤٣٦ .  
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج ١٥، كتاب الضحايا، ص ٨٤، ٨٥ . والرأي الذي أرجح هو أن بداية وقت الأضحية بعد صلاة الإمام أو من ينوب عنه، مراعاة للمقصد الشرعي من صلاة العيد وخطبته، فلو انشغل الناس بالنحر وتبعاته العديدة، قبل انعقاد الصلاة فعلا، ربما ترتب عليه انشغالهم عن الصلاة وفات عليهم ما فيها من فوائد عظيمة، من تكبير وتهليل وحمد لله تعالى، واجتماع للمسلمين، وتعرضهم للنفحات والمغفرة، وسماع للخطبتين وغير ذلك . والله أعلم .

## المطلب الثاني: أثر البعد الزمني في الأحكام التكليفية عبر الأحكام الوضعية ( ١ )

## ١- مسألة وجوب صلاة الجمعة بدلا من صلاة الظهر :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ( الجمعة ٩ )

يقول ابن رشد : " أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور

لكونها بدلا من واجب وهو الظهر " ( ٢ )

ويقول القرافي ما خلاصته : إن الجمعة بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل

منها في الفعل، وأن المذهب على أنها واجب مستقل، وينتقد ما ذهب إليه الأحناف من

أن الواجب الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة . ( ٣ )

( ١ ) ما من حكم تكليفي إلا وله أسباب وشروط وموانع، فتحقق الأسباب والشروط وانتفاء الموانع يترتب عليه وجود الحكم، سواء كان إيجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو إباحة، ولما كان الزمن قد يكون شرطا وقد يكون سببا وقد يكون مانعا، إذن فتأثير الزمن في الأحكام التكليفية لا يكون إلا عبر أسبابها وشروطها، أي عبر الأحكام الوضعية . وما نعرضه في هذا الفرع يعتبر أثرا مباشرا للزمن في الحكم الوضعي وما يتبعه من أثر غير مباشر للزمن في الحكم التكليفي، وهو غير مباشر لكونه تم عبر سببه أو شرطه، أي عبر الحكم الوضعي . وأحيانا قد يتجسد الوجوب في انصرام زمن معين، كوجوب العدة يتمثل في انقضاء زمنها، ووجوب الإرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ووجوب صوم شهر رمضان بتمامه، ووجوب صوم ثلاثة أيام ككفارة للحنث باليمين، وغير ذلك .

والإيجاب كأحد أقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الجمهور، ينقسم بحسب وقت أدائه إلى مؤقت وإلى مطلق عن التوقيت، فالأول مثل الصلاة والثاني مثل الكفارات، وغني عن البيان إظهار أثر الزمن في تحديد المدى الزمني للواجب ، فمن أداه في زمنه اعتبر أداءً ومن أداه خارج زمنه اعتبر قضاءً . وإن اتسع وقت الواجب المؤقت إلى أدائه واداء غيره من جنسه، سمي هذا الوقت موسعا وظرفا - مثال ذلك وقت صلاة الظهر يتسع لها ولصلاة الاستخارة مثلا - وإن لم يتسع لما هو من ذات جنسه سمي هذا الوقت مضيقا ومعيارا . الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ١٢٣، ١٢٤ . ونظرا لوضوح أثر الزمن في ذلك النوع من الحكم التكليفي، لم نتعرض له تفصيلا، واکتفينا بتلك الإشارة . وأثرنا التعرض بالتفصيل لمنطقة دقيقة، هي أثر الزمن في الحكم التكليفي - أو الوضعي - وما يخلفه من آثار في الفروع الفقهية المتصلة بتلك الأحكام ، أي منطقة تعلق الحكم الشرعي بفعل المكلف، حيث يستبين أثر الحكم - خطاب الله تعالى - في الفعل، ولما كان الحكم لا ينفك عن الزمن في كثير من المواضع، تحتّم ظهور أثر الزمن في الحكم وما تعلق به من فعل للمكلف .

( ٢ ) ابن رشد، المرجع السابق، ص ١٢٨ .

( ٣ ) القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٩ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير أن صلاة الجمعة فرض ابتداء، وجاء في شرحه أن الظهر ترك لواجب أكد منه وهو الجمعة، وأن السفر كان سببا للتصيف - القصر - وخطبة الجمعة كذلك سببا للتصيف، أي لكون صلاة الجمعة ركعتين بدلا من صلاة الظهر وهي أربع .<sup>(١)</sup>

البين من أقوال العلماء أن صلاة الجمعة وجبت بدلا عن صلاة الظهر، وأن سبب ذلك هو زوال شمس يوم الجمعة، فهو مناط وجوب صلاة الجمعة، وهو في ذات الوقت مناط ترك صلاة الظهر على من حضر صلاة الجمعة، إذن فيوم الجمعة - وهو زمن - وبالتحديد زوال شمس - وهو أيضا زمن - يعد ذو أثر بالغ في وجوب صلاة الجمعة بدلا من صلاة الظهر . أي أن زوال شمس يوم الجمعة له أثر مزدوج على الحكم التكليفي، حيث كان سبب لوجوب صلاة الجمعة، وكان مانع في ذات الوقت من وجوب صلاة الظهر، على من حضر صلاة الجمعة .

ولم يكن زوال شمس يوم الجمعة - وما تبعه من النداء على الصلاة - سبب لوجوب صلاة الجمعة وحسب، بل هو أيضا سبب لتحريم للمباح<sup>(٢)</sup>، وهو البيع - وكل ما يقاس عليه من إجارة ووكالة وغيرها - وهذا إن دل إنما يدل على مدى أثر الزمن، في الوجوب وعدمه، في الإباحة والتحريم . أي في أنواع الحكم التكليفي المختلفة .

## ٢- مسألة تعجيل إخراج الزكاة قبل انقضاء الحول :

يقول الغزالي في الوسيط : بجواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول عند اكتمال النصاب، ولم يجز الإمام مالك ذلك .<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن رشد : " أن مالكا لم يجز ذلك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي، وأن سبب الخلاف هو في توصيف الزكاة هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟، فمن قال

(١) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤، ج٢، ص ٤٧، ٤٨ .

(٢) كما جاء في شرح فتح القدير، المرجع السابق، ص ٤٧ . وهو بالطبع تحريم مؤقت يزول بانقضاء صلاة الجمعة . وقد يكون النداء للصلاة مانعا مؤقتا من الحكم بإباحة البيع، فإن وقع البيع مع المانع، فإن من أوقعه يكون قد ارتكب المحرم، فتحريم الفعل الممنوع منه أثر للمنع، فإن زال المانع زال التحريم .

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٤٤٦ .

عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع . (١)

وجاء في المغني : أن الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزعي وأبو حنيفة والشافعي، على جواز تعجيل إخراج الزكاة عند بلوغ النصاب وقبل انقضاء الحول، وقال ربيعة ومالك وداود بعدم الجواز . (٢)

ويقول الكاساني : أن حولان الحول ليس شرطاً لجواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، ولكنه شرطاً عند الإمام مالك . (٣)

يتبين مما سبق أن اختلاف العلماء مرده حولان الحول - وهو زمن -، فمنهم من اشترط حولان الحول لجواز إخراج الزكاة، ومنهم من لم يشترط، ورتب الحكم بجواز إخراجها قبل الحول، فلقد أثر الزمن في توصيف الحكم التكليفي .

وبعبارة أخرى الحكم الوضعي - وبالتبع التكليفي - يستجيب للبعد الزمني، فعدم مرور الحول يجعله تارة جائزاً - صحيحاً - عند من أجاز ذلك (٤)، وتارة أخرى يجعله غير جائزاً - غير صحيحاً - وهذا عند من اشترط حولان الحول للجواز، وهذا بدوره يؤثر على وقت وجوب الزكاة من عدمه، وهذا إن

(١) ابن رشد، المرجع السابق، كتاب الزكاة، ص ٢١٩، ويتبدى لنا أن رأي الإمام مالك ومن ذهب مذهبه أقرب للصواب، ليس لكون الزكاة عبادة وحسب، ولكن لكون المقصد الشرعي من الزكاة التصديق بفضل مال الغني على الفقير والمسكين، وحولان الحول حكمته التأكد من تحقيق نماء المال واكتمال دورته، وبيان الريح من الخسارة، أما تعجل إخراج الزكاة قبل أوانها، قد يؤدي إلى افتقار مالك النصاب لأي سبب من الأسباب، وحينئذ تكون الزكاة قد أديت ممن تجب له !!، وهذا يناقض مقاصدها الشرعية . وطالما أن النص على حولان الحول، فما ينبغي الاجتهاد مع صراحة النص، والله أعلم .

(٢) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٩ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤، ج ٢، ص ٤٨٦ .

(٤) حتى من أجاز ذلك من العلماء يرى أن حولان الحول هو موعد وجوب الزكاة أصالة، ولكنه ليس شرطاً لإخراجها، وهو يدل على أن زمن الأداء معتبر عندهم لتحديد وقت الوجوب .

دل إنما يدل على مدى أثر الزمن في ذلك النوع من الأحكام، وبالتالي القواعد الأصولية المتعلقة بها . (١)

### ٣-مسألة العدة وأثرها في الإيجاب والتحریم والإباحة :-

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ( البقرة ٢٣١ )

بينت عبارة النص أن قرب بلوغ أجل العدة سبباً للحكم بالوجوب المخير بين المراجعة أو التسريح بالمعروف (٢)، فالعدة وهي زمن كانت سبباً لحكم تكليفي هو الوجوب المخير، وهذا ما يبين معه أثر الزمن - عبر الحكم الوضعي ( السبب ) المتمثل في

(١) يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف أن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً - طلباً للفعل مثل : الإيجاب والندب، وطلباً للكف عن الفعل مثل : التحريم والكرهية - هو الحكم عند الأصوليين، وأن أثر هذا الخطاب في فعل المكلف - كالوجوب والحرمة والإباحة - هو الحكم عند الفقهاء، المرجع السابق، ص ١١٦، ١١٧ .

والذي أرى أن هذه التفرقة تحكيمية إلى حد ما، حيث لا يمكن فصل الأثر عن المؤثر، فالخطاب الشرعي، بما يحمله من طلب أو كف عن طلب أو وضع، هو الحكم الشرعي الذي يقتضيه الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، ومعلوم علم اليقين أن كل نوع من تلك الأحكام يؤثر في فعل المكلف، لتعلقه به، وهذا هو ما يقتضيه تعريف الحكم الشرعي، ولا جديد نضيفه إذ نقول أن الأثر هو الوجوب أو الندب أو الحرمة، لذا فالفصل بين مفهوم الحكم الشرعي عند الأصوليين وعند الفقهاء يعد فصلاً غير سديد، فالحكم هو خطاب الله تعالى المعلوم نصاً أو استنباطاً في النص، المتعلق والمؤثر حتماً في فعل المكلف، وما ينبغي القول أن هؤلاء لهم مفهوم للحكم وأولئك لهم مفهوم، فالحكم واحد ومصدره واحد وأثره في كل نوع من أنواعه واحد، ولا يمكن فصل الأثر عن المؤثر بحال من الأحوال، والأحكام وتعريفها وأركانها وتصنيفها وتقسيمها وأثارها، وما يتعلق بها من قواعد، هي عمل الأصوليين لا ريب، هذا والله تعالى أعلم .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم في حد ذاته - وبالتالي القواعد الأصولية التي تحكم تصنيفه وتقسيمه وبيان ماهيته وأثره - كما يؤثر في فعل المكلف ويتعلق به، كذلك يتأثر هو ذاته بالزمن ويستجيب له، والذي يحدد تأثره بالزمن ونطاقه هو النص الشرعي نفسه، أو الاستنباط فيه، على النحو الذي رأينا .

(٢) ولا يمكن القول أن الحكم الإباحة، ففي الإباحة لا يلتزم باختيار شيء، ولكنه هاهنا ملتزم باختيار أيهما الإمساك أو التسريح، وفي كل يجب عليه أدائه بالمعروف، أي هما واجبان، وجاء في تفسير الجلالين أن بلوغ أجلهن أي قرب انقضاء العدة، المرجع السابق، ص ٣٧ .

انقضاء زمن العدة - في الحكم التكليفي ولكن إن أمسك توجب عليه الإمساك بالمعروف، أي بغير قصد الإضرار - كأن يكون قصده تعليقها أو حرمانها من حقوقها الشرعية - وكذلك إن سرح توجب عليه التسريح بالمعروف، وتأكيدا لذات المعنى، جاء التحريم في ذات الآية بعدم الإمساك بقصد الإضرار، وجلي أن تلك الأحكام من إيجاب وتحريم مرتبطة بعلة أو بسبب هو زمن العدة .

أي فكأن العدة - وهي زمن - تعد سببا، رتب الوجوب والتحريم في آن واحد، على التفصيل المذكور، وهذا ما يتجلى معه أثر الزمن في كل من الحكم الوضعي والحكم التكليفي معا .

" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ( البقرة ٢٣٢ )

بينت عبارة النص أن انقضاء العدة سببا لإباحة النكاح، وتضمنت نهيا - للأولياء - عن منعهن من النكاح ، أي فكأن انقضاء العدة - وهي زمن - كانت سببا للإباحة والتحريم في آن واحد . (١)

" الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ( البقرة ٢٣٤ )

بينت عبارة النص أن الوفاة سببا للحكم بوجوب أن تعتد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وأن انقضاء تلك العدة سببا لحكم آخر هو إباحة التعرض للخطاب، والتي عبر عنه بقوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " فالحكم بوجوب العدة تمثل في تربص زمن معين، وانصرام هذا الزمن كان بدوره سببا لحكم آخر هو إباحة التعرض للخطاب أو نحو ذلك، وهو ما يتبدى معه أثر الزمن في كل من الأحكام الوضعية والتكليفية معا .

(١) جاء في تفسير الجلالين أن المقصود بأزواجهن أي الذين طلقوهن، وأرادوا أن يراجعوهن مرة أخرى، ودليله سبب نزولها، من أن معقل بن يسار منع أخته من أن يراجعها زوجها الذي طلقها، المرجع السابق ص ٣٧ .

" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ " (الطلاق ١)

بينت عبارة النص وجوب إحصاء العدة، وسبب الحكم بوجوب الإحصاء هو الطلاق، كذلك فانقضاء المدة الزمنية للعدة - أيا كانت - شرطاً لصحة الإحصاء، فالطلاق سبب للحكم بوجوب العدة والحكم بوجوب الإحصاء، والأحصاء شرط للحكم بصحتها ن وجلي بيان أثر الزمن في تلك الأحكام جميعاً، حيث تجسد الوجوب في إحصاء زمن العدة ذاته .

"إِذَا بَلَغَ الْأَجُلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَرَغُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " (الطلاق ٢)

بينت عبارة النص الحكم بوجوب المراجعة أو المفارقة، عند قرب انقضاء العدة، وفي كل يجب إتيانه بالمعروف، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الآية ( ٢٣١ ) من سورة البقرة ، وقد بينت عبارة النص وجوب الإشهاد على المراجعة أو الفرقة (١)، فقرب انقضاء العدة - وهو زمن - كان سبباً لوجوب المراجعة أو الفرقة، وقد ترتب على ذلك أيضاً وجوب أن تكون المراجعة أو الفرقة بالمعروف، بل واشترط الإشهاد لصحتها كذلك، ووجب إحضار الشهود على من يراجع أو يفارق من الأزواج، كل هذه الأحكام الوضعية والتكليفية المترابطة تعتبر من آثار زمن العدة . وهو ما يتضح معه دور الزمن وأثره في الأحكام .

" وَاللَّائِي يَأْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجُلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " (الطلاق ٤)

بينت عبارة النص وجوب العدة ثلاثة أشهر على الأصناف المبينة به، وأن اليأس من المحيض - وعدم الحيض لصغر أو لغيره - يعد سبباً لتلك العدة، وكلاهما لا يكون إلا في مرحلة عمرية معينة للمرأة، أي عند زمن أو أجل معين، وهو ما يبرز أثر الزمن ودوره كسبب للحكم التكليفي وهو وجوب العدة .

(١) تفسير الجلالين المرجع السابق، ص ٥٥٨ .



وكذلك وأن عدة أولات الأحمال وضع الحمل، أي وجوب الانتظار حتى الوضع، والوضع لا يكون إلا بعد انصرام زمن أو مدة الحمل، وهو يدل على بلوغ الزمن أقصى أثر متصور في الحكم التكليفي، وهو أن يتمثل ذات الوجوب في انتظار المعتدة الأجل الذي بينته عبارة النص .

### المطلب الثالث: أثر الزمن في التخصيص والنسخ

قال الزركشي نقلاً عن ابن السمعاني : التخصيص بيان ما لم يُردّ بلفظ العام، وعن ابن الحاجب : قصر العام على بعض مسمياته، وقال البعض : هو إخراج ما يتأوله الخطاب، واستحسنه الزركشي، وقال إلكيا الطبري والقاضي عبد الوهاب : معنى أن العموم مخصوص أي أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض . (١)

من الأصوليين في العصر الحديث من قال : إذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد - أفراد العام - بإظهار ما يخرج منه عد هذا تخصيصاً . (٢)

ويقول البعض الآخر أنه : " تبين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها، أو هو تبين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفرادها،، مثاله : الحكم بقطع يد السارق والسارقة، تم تخصيصه بنص السنة، في أن لا قطع في أقل من ربع دينار، فتبين أن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة " (٣)

ومن لوازم أو شروط التخصيص عند الأحناف اقتران المخصص بالعام، أي الاقتران في الزمن، فإذا تراخى المخصص كان نسخاً . (٤)

وذكر الزركشي أن وجوب مقارنة المخصص للمخصص فيه قولان، أي قول يشترط الاقتران وقول لا يشترطه . (٥)

(١) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج٣، ٢٤١ .

(٢) محمد الخصري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤، ص ١٧٢ .

(٣) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢١٥، ونرى أن النص، على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار ليس تخصيصاً، ولكنه شرطاً لإقامة حد القطع، والله أعلم .

(٤) محمد الخصري، المرجع السابق ص ١٧٢ . أ.د. / أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي، الإسكندرية، ١٤٠٦، ص ٢٩٢ . أ.د/ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦ م، ص ٢٦٣ .

(٥) الزركشي، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٤٢ .

وعن النسخ يقول الإمام الشافعي عليه رضوان الله :  
 "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم ..... - ثم يقول - فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه . " (١)  
 أما النسخ فحده عند الغزالي : " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه . " (٢)  
 ويقول الشيخ الخضري في النسخ أنه : رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي . (٣)  
 ويقول عنه الشيخ خلاف : " هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا، إبطالا كلياً أو إبطالا جزئياً لمصلحة اقتضته، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمنا العمل بدليل سابق . " (٤)  
 وفي التفرقة بين النسخ والتخصيص يقول الفقهاء الشافعي - وبحق - : " النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له باللفظ العام "، وقال البيضاوي: "التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه لكل الأفراد . " وقال أبو إسحاق الأسفرايني : " التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك بعض الأزمان " (٥)

(١) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص ١٦٦، وقد أبان الشافعي أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، والسنة ليست ناسخة للقرآن، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة، ولو نسخت السنة بالقرآن لبينت السنة ذلك النسخ . ولم نجد تعريفا للنسخ في الرسالة، ويبدو لكونه أوضح من أن يعرف عند الشافعي .

(٢) الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٣ .

(٣) الخضري، المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

(٤) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٥٥ .

(٥) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ص ٢٤٣، والفروق التي ذكرها الفقهاء والبيضاوي واضحة، ولكن ما ذكره الأسفرايني تحتاج إلى بيان، ويبدو أن مقصده بالأعيان أفراد اللفظ العام ، وهو صحيح لكون التخصيص ترك أو إخراج لبعض أفراد اللفظ العام، أما قوله أن النسخ ترك بعض الأزمان، فمقصده أن المنسوخ كان ساريا في بعض الأزمان أي السابقة، والناسخ صار ساريا في البعض الآخر من الأزمان أي اللاحقة . ونرى وعلى هذا النحو أن تعبير الأسفرايني غاية في الدقة، وإن كان مجملا يقتضى بيانا، والله أعلم .

ويقول البعض الآخر : " أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، ويعقب الغزالي قائلا : وهذا ليس بصحيح فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والرأي الذي أرى أن تعقيب الغزالي ليس بالكلية صحيحا، فالتخصيص إخراج بعض أفراد اللفظ العام، واللفظ العام قد يتناول أي فرد متصور، سواء كان أزمانا أو أعيانا أو أحوالا أو أفعالا للمكلفين أو غير ذلك، ومن ثم تعقيب الغزالي من هذه الناحية لا نراه صائبا، فالتخصيص يتناول أفرادا من العام، أيا كانت تلك الأفراد ولا يتناول أفعالا وحسب .

يستبين مما سبق الأثر الجلي للزمن سواء فيما تعلق بالتخصيص أو النسخ، فالزمن شرطا عند الأحناف يعبر عنه بالافتران بين الدليل المخصص واللفظ العام، وإن لم يكن المخصص مصاحبا للمخصص - العام - في الزمن، بحيث تراخى عنه كان نسخا وليس تخصيصا، عند الأحناف ومن ذهب مذهبهم، ولم ير الشافعية ومن ذهب مذهبهم اعتبار ذلك شرطا للتخصيص . (١)

أما الزمن بالنسبة للنسخ فهو أكثر أثرا وأكثر وضوحا، لدرجة أن بعضهم عرف النسخ بأنه ترك بعض الأزمان، وقال البعض الآخر أن النسخ لا يتناول إلا الزمان، وقال الغزالي أن النسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والحقيقة أن النسخ لا يكون إلا عبر الزمن وبعد فوات زمن معين يعينه الشارع الحكيم، فالنسخ قائم على الزمن لا ريب، والذي أرى أن الزمن ركنا لازما للنسخ، فبدونه لا يتصور نسخا .

والنسخ لا يتصور إلا في زمن الرسالة، وهذا نطاق الزمن بالنسبة للنسخ، وتبقى إشكالية كبرى هي معرفة زمن الناسخ والمنسوخ، حتى يمكن معرفة الحكم الشرعي الواجب تطبيقه، وتثور هذه الإشكالية أيضا عند التعارض والترجيح بين نصين من قوة واحدة . (٢)

(١) أ.د أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(٢) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٦٦ . والتخصيص والنسخ يتفقان في أن كلاهما رفعا لحكم شرعي، إلا أن التخصيص رفعا لحكم العام عن بعض أفراده بالدليل، والنسخ رفعا للحكم بالكلية بكل ما يشمل من أفراد، ومن زاوية أخرى النسخ تخصيص للزمن، بمعنى قصر الحكم على بعض الأزمان، والتخصيص رفع لحكم العام عن بعض أفراده دون اعتبار لزمن الرفع، عند غير الأحناف .

## المطلب الرابع: أثر الزمن في الحقيقة والمجاز

يقول الغزالي عن الحقيقة أنه: "مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، وقد يراد به حقيقة الكلام. ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضعه. والمجاز ما استعمله العرب في غير موضعه، وهو ثلاثة أنواع: الأول: ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار، الثاني: الزيادة.....، الثالث: النقصان: ..... " (١)

جاء في البحر المحيط:

"أن الحقيقة تطلق ويراد بها ذات الشيء وما هيته، كما يقال حقيقة العالم،.... وتطلق ويراد بها معنى اليقين....، وليس غرضنا هنا. وتطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له اللغة، وهو مرادنا، ثم يقول: فقولنا المستعمل خرج به اللفظ قبل الاستعمال، فليس بحقيقة ولا مجاز، وقولنا: ما وضع له أخرج المجاز،... ثم ذكر قول ابن سيده أن الحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز بخلاف ذلك،.....، وأن الحقيقة تنقسم إلى حقيقة لغوية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية،... والمجاز هو: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً يناسب المصطلح، وقال القاضي: يسمى مجازاً، لأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع توسعاً منهم، كتسمية الرجل الشجاع أسد. " (٢)

(١) الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٠.

(٢) الزركشي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٨. في ذات الصدد أ.د عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٢٦٢ وما بعدها، حيث جاء فيه أن المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ، وذكر أنواع العلاقة: المشابهة، الكون، الجزئية، السببية، وغيرها، وجميعة تدل على وجود رابط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ. في ذات الصدد: أ.د محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها، حيث جاء فيه ذكر المواضع التي يصار فيها من الحقيقة إلى المجاز منها: ١- إذا تعذرت الحقيقة فمن حلف ألا يأكل من النخلة فهو مجاز عن ثمرها، ٢- إذا هجرت الحقيقة عادة: كأن يحلف ألا يضع قدمه في الدار فهي مجاز على عدم الدخول في الدار، ولو دخل محمول حنث، ٣- إذا هجرت الحقيقة شرعاً، كالتوكيل بالخصومة، فالخصومة مجاز عن الدفاع عن الموكل ولو أقر الوكيل بحق الخصم، فالخصومة بمعناها اللغوي وهي المنازعة مهجورة شرعاً، ٤- سياق النظم والمراد من الكلام كأن يقول: بع عقاري إن كنت رجلاً، فليس الغرض من لفظة بع البيع، ولكن غرضه التعجيز والتوبيخ. (نقل بتصريف)

إذن فالحقيقة هي ما وضع له اللفظ ابتداءً، والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، إذن فأين دور الزمن بالنسبة للحقيقة وبالنسبة للمجاز؟ نقول وبالله التوفيق: أن الزمن له دور في الحقيقة وله دور في المجاز، فاشتغال استعمال اللفظ في معنى معين، لا يكون إلا بعد تكرار، والتكرار يقتضي مرور الزمن فترة طويلة نسبياً، فالألفاظ المستعملة في الحرف والمهن المختلفة والتي جرى بها عرف الناس، لا تتحول من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية إلا عبر الزمن وبمرور الزمن، ولا يمكن أن تستقر إلا بعد مرور الفترة التي تقتضي رسوخاً لها في نفوس الأفراد وشعوراً بمعناها المستحدث عن معناها اللغوي، ومن هنا يستبين أثر الزمن في تحول الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية. (١)

كذلك الحقيقة اللغوية إذا اشتهرت واتسع استعمالها لدرجة ينتفي معها أي غموض، وظهرت ظهوراً جلياً تاماً لا خفاء فيه البتة، وسم معه اللفظ الحقيقي بالصريح، كقول أحدهم بعثك كذا، أو قوله لزوجته أنت طالق، (٢) وهذا الاشتهار وكثرة الاستعمال للفظ حتى يظهر ظهوراً جلياً تاماً، يستلزمه زمن يتكرر فيه الاستعمال، وقد يكون طول الأمد معياراً لتثبت من صراحة اللفظ، وقد يختلف هذا باختلاف الأزمان والبلدان والأمم والظروف.

كذلك هجر الحقيقة اللغوية وتحولها إلى مجاز، كقوله حالفاً: لا أضع قدمي في دارك، فهو لا يعني وضع القدم - وهي الحقيقة اللغوية -، ولكنه يعني الدخول أو الزيارة حتى لو دخل محمولاً، وهي أحد المواضع التي يصر فيها إلى المجاز، وهي لا تتم إلا بعد أن يكون ذلك الهجر استغرق أمداً بعيداً نسبياً، لدرجة يتعذر معها حمل اللفظ على الحقيقة، بحسب عرف الاستعمال، وهذا لا يكون إلا تحت تأثير الزمن.

(١) هل يمكن القول أن تحول الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية، هو نوع من المجاز؟ نعتقد أنه نوع خاص من المجاز، حيث استعمل اللفظ في غير ما وضع له لغة، لذا فهو مجاز من هذه الناحية، ولكنه ومن ناحية أخرى صار قريباً من الحقيقة اللغوية، لكون الناس تعارفوا على استعماله تعارفاً واسعاً، حيث شاع واشتهر ذلك الاستعمال عبر الزمن وتحت تأثيره، فصار كالحقيقي، ووسم بالحقيقة العرفية لتمييزه عن الحقيقة اللغوية. والحقيقة العرفية عادة تكون صريحة - وليست كناية - لاشتهار استعمالها.

(٢) أ.د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ٢٦٦، أ.د. محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

والحقيقي كما يكون صريحا يكون كناية، والكناية ضد الصريح، و المجاز يكون كذلك صريحا وقد يكون كناية، بحسب استعمال المجاز واشتهاره، فالمجاز المشتهر استعماله مع ظهوره التام يعد صريحا، كمن يقول لا أكل من هذه الشجرة، فهو مجاز لكون الأكل لا يكون من الشجرة ولكن من ثمارها، والشجرة سبب الثمرة، أو أن الثمرة جزء من الشجرة، وهذه العلاقة بينهما، التي تقتضي حمل اللفظ على المجاز، وهو مجاز صريح، حيث اشتهر استعماله فيه، ولا يشتهر إلا عبر الزمن وتكرار الاستعمال فيه .  
على هذا النحو بات واضحا، بيان أثر الزمن الجلي في تلك المباحث الأصولية المهمة، وما يتصل بها من قواعد أصولية . ( ١ )

والحمد لله رب العالمين

( ١ ) من تلك القواعد : الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية، عبد الكريم زيدان - المرجع السابق - نقلا عن المحلاوي .

### الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرايا والمخلوقات، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد،،،،  
فقد وفقنا الله تعالى بعظيم كرمه وواسع عطائه، باستقراء وتحليل النصوص الشرعية، عبر مجهر الزمن، فوجدناه ظاهر الاعتبار وله من عظيم الآثار، مما لا يخفى على ذوي البصائر والأنظار .

#### هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحديد طبيعة العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية، وبيان أثر الزمن فيها، وإرساء إطار نظري يضبط العلاقة بينهما، ثم بيان مدى تأثر الفروع الفقهية تبعاً لتأثر القواعد الأصولية - المتعلقة بها - بعنصر الزمن .

#### أهمية البحث :

تتبدى أهمية البحث في توصيف وتأصيل وضبط العلاقة بين عنصر الزمن والقواعد الأصولية، سواء المتعلقة بالأدلة أو المتعلقة بالأحكام أو المتعلقة باستنباط الأحكام من الأدلة، وبيان مدى الآثار، التي يمكن أن يخلفها عنصر الزمن في تلك القواعد، ومن ثم الفروع الفقهية المرتبطة بها . بل إن مجهر الزمن قد كشف النقاب عن آفاق جديدة في تلك القواعد وخصائصها، سيما مرونتها بالنسبة للزمن .

كما أن تنظير العلاقة بين البعد الزمني والقواعد الأصولية، يساهم في تنشيط الاستنباط والعقل الأصولي في منطقة تكاد تكون خالية من البحث الأصولي، ويفتح آفاق جديدة إن شاء الله تعالى، للباحثين والمهتمين بعلم الأصول، في مجال تأصيل وتحليل قواعد هذا العلم المنيف، وما يتصل به من مباحث، عبر المنظور والبعد الزمني .

#### خلاصة البحث وأهم نتائجه :

عبر ما سبق من استقراء لنصوص القرآن، وتحليل لعلاقة الزمن بالأدلة الإجمالية والأحكام، وطرائق وقواعد الاستنباط، يمكن استخلاص أن الزمن قد يكون ظرفاً وقد يكون ركناً أو سبباً أو شرطاً للأدلة الإجمالية أو الأحكام الشرعية أو طرائق وقواعد الاستنباط، على حسب أحوالها بالنسبة للزمن، وأن نطاق وأثر الزمن في أي منها، يبينه النص الشرعي ذاته، صراحة أو استنباطاً، ولما كانت تلك الأدلة والأحكام محكومة

بقواعد أصولية، لذا فإن أثر الزمن كما شمل تلك الأحكام والأدلة يشمل حتما ما تتعلق به من قواعد أصولية .

وعلى ذلك يمكن القول وعبر ما سبق من استقراء وتحليل وتأصيل، تم بحمد الله وفضله في سطور هذا البحث، يمكن استخلاص عدة نتائج، تعتبر كقواعد أصولية تربط الزمن بقواعد علم الأصول ومباحثه وتعد تأصيلا وتنظيرا لتلك العلاقة، وهي :

- ١- لا تنفك القاعدة الأصولية عن الزمن .
- ٢- لا بيان للأثر الزمني في البناء الأصولي بدون النص الشرعي .
- ٣- تأثر القاعدة الأصولية بالزمن يبرهن على مرونتها .
- ٤- ينعكس أثر الزمن على الأصل وفرعه .

أهم التوصيات :

توجيه أنظار الباحثين لاقتفاء آثار الزمن في مباحث علم الأصول، وبيان آثار ذلك في الفروع الفقهية ذات الصلة . وتحليل وتأصيل مقاصد الشريعة المتعلقة بالزمن وربط ذلك بالفروع والأصول .



بيان بالمصادر والمراجع  
مرتبة هجائياً بحسب لقب المؤلف أو ما اشتهر به  
مع عدم اعتبار لهذه الملحقات  
( ابن - أبو - ال )

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر والمراجع الأخرى .

- ١- الآمدي : أبو الحسن علي محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٤ .
- ٢- إمام : أ.د محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦ .
- ٣- بدارين : أ.د أيمن بدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧ .
- ٤- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، متن الورقات، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٩، ط ٥ .
- ٥- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المشتهر بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، بدون ذكر دار نشر، ١٣٩٩، ط ١ .
- ٦- حسين : أ.د أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤٠٦ .
- ٧- الحموي : أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- ٨- الخادمي : أ.د نور الدين مختار الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٨، ط ١ .
- ٩- الخضري : محمد عفيفي الباجوري الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ .
- ١٠-خلاف : عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ .

- ١١-الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٢٩، ط ١ .
- ١٢-ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٥، ص ٢٧٤، ٢٧٥ .
- ١٣-الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣، ط ٢ .
- ١٤- أبو زهرة : محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة .
- ١٥-زيدان : أ.د عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الرسالة ناشرون، ١٤٣٠ .
- ١٦-السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ .
- ١٧-السيوطي : جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩ .
- ١٨-الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٩ .
- ١٩-الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩، ط ٢ .
- ٢٠-الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٩ .
- ٢١-الشافعي : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩ .
- ٢٢-شبير : أ.د محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ .
- ٢٣-شليبي : أ.د محمد مصطفى شليبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، ١٤٠٥، ط ١٠ .
- ٢٤-الشيرازي : أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢ .

- ٢٥- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩ .
- ٢٦- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ .
- ٢٧- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ .
- ٢٨- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩ .
- ٢٩- القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ .
- ٣٠- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م .
- ٣١- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠ هـ .
- ٣٢- الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ .
- ٣٣- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ .
- ٣٤- المحلى : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الدارسة - القاهرة، ١٤٣٤ .
- ٣٥- مجمع اللغة العربية : مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، دار الجمهورية للصحافة، ١٤٠٥ .
- ٣٦- المقرئ : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢٥ هـ .
- ٣٧- ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تحقيق د. وهبة الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ .

- ٣٨- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .
- ٣٩- الندوي : على الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨، ط٧ .
- ٤٠- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر .
- ٤١- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣ .
- ٤٢- ابن الهمام : ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ .